المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الغر الميامين وصحبه المنتجبين ، وبعد :

القضاء هو وسيله لإيصال الحقوق لأصحابها وسلاح القاضي في الدفاع عن هذه الحقوق وتحقيق العدالة والأنصاف من يلجئ إليه من خلال الإجراءات التي رسمها القانون في كيفية التقاضي واثبات الحقوق، فالهدف الرئيسي للقضاء هو ضمان حماية الحقوق للناس كافه. ومن يرى إن هناك حيف أو غبن قد لحقه من الآخرين فليس أمامه سوى اللجوء إلى القضاء وطلب إنصافه ويكون ذلك من خلال أقامة دعوى ترفع أمامه والتي بين قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ كيفية أقامتها والسير فيها. فحق التقاضي مصون وتكفله الدولة للأفراد إلا أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يكون عشوائياً وبصورة غير منظمة فيجب ممارسته وفق الإجراءات والأوضاع التي يحددها القانون فالقضاء هو مطلوب ولا يمارس تلقائياً.

والوضع الطبيعي عند أقامة الدعوى بعد قبولها من القضاء عند توافر شروط أقامتها أن يضطلع القاضي بالسير فيها حتى ختام المرافعة وإصدار الحكم وفق تسلسل منطقي في الإجراءات وصولاً إلى الحكم العادل. غير أنه أحياناً قد لا تسير الدعوى سيراً طبيعياً بل قد تحدث وقائع أو إحداث تعيق وتمنع السير فيها لأسباب تؤدي إلى إبطال عريضة الدعوى سواء كان ذلك بإرادة ورغبة المدعي مراعياً تحقق مصلحته من ذلك أو كان ذلك بسبب إهمال المدعي بمتابعة دعواه فتبطل بطلب من المدعي عليه أو بحكم القانون.

الدعوى تمر في سيرها بثلاث مراحل رئيسية ، تبدأ من المطالبة القضائية مروراً بمرحلة المرافعة والتحقيق فيها وصولاً الى مرحلة الحكم الفصل في موضوعها ، وهذا الترابط الاجرائي لابد منه في كل دعوى لتحقيق الغاية المنشودة منها ؛ غير أن الدعوى قد لاتصل ألى مرحلة الحكم فيها لإعتراض سيرها عوامل مختلفة طارئة عليها ، كما اسماها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ (الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية) وبعض الفقه والتشريعات اسماها عوارض الدعوى المدنية .

تتمثل الاحوال الطارئة بعدة عوامل تصيب الدعوى في جانبها الشكلي فتؤدي إما الى وقف سيرها أو زوالها دون حكم في موضوعها ، وتتوزع مابين احوال الوقف والانقطاع والتنازل وابطال عريضة الدعوى ، فأحوال الوقف في سير الدعوى ترجع الى ثلاثة اسباب منها : أتفاق الطرفين على وقفها فيطلق على الوقف والحالة هذه تسمية الوقف الاتفاقي ، أو يرجع سبب التوقف الى القانون ذاته فيسمى التوقف بالوقف القانوني ، او لقرار المحكمة ذاتها وهو الوقف القضائي ، أما احوال الانقطاع فأنحصرت بسبب وفاة احد الخصوم أو فقده اهلية التقاضي او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن غيره ، اما التنازل وابطال عريضة الدعوى فتعد من مظاهر سلطان أرادة الخصوم على الدعوى المدنية .

أهمية البحث في الموضوع

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع كون ان هذه الأحوال التي تطرأ على الدعوى المدنية تشكل إستثناء من الأصل وهو السير في إجراءات الدعوى سيراً طبيعياً وصولاً الى الحكم العادل في موضوع النزاع ، وان مثل هذه الأحوال تتعارض بشكل كبير مع أهم الأهداف التي يسعى قانون المرافعات الى تحقيقها وهو السرعة في حسم المنازعات القضائية ، إذ إن تحقيق العدل لا يقتصر على إعطاء كل ذي حق حقه إستناداً الى قواعد القانون وإنما يجب أن يتم تحقيق ذلك بصورة سريعة ، انطلاقا من القول ان القضاء لابد ان يكون عادلا وعاجلا .

ولاهمية هذا الموضوع فقد افرد المشرع العراقي افرد باباً خاصاً للأحوال الطارئة على الدعوى وهو الباب السابع من قانون المرافعات المدنية ، وكذلك أن نذكر ما لهذا الموضوع من أهمية على صعيد الفقه القانوني ، إذ عالج الفقه في كتاباته هذه الأحوال إدراكاً منه لأهميتها القانونية البالغة، وأمام كل هذه الحقائق جاء إختيارنا لهذا الموضوع عنواناً لبحثنا المقدم الى مجلس المعهد القضائي .

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول حالتي وقف الدعوى وانقطاع السير فيها، فالأحوال الطارئة على الدعوى تثير عدة تساؤلات، منها مدى جواز تمديد مدة الوقف

الاتفاقي؟ ومدى جواز تكرار الاتفاق على الوقف؟ وهل يمكن توحيد مدة وقف الدعوى مع مدة انقطاع السير فيها؟ وماهي المصاعب التي يسببها وقف الدعوى وانقطاع السير فيها للمحاكم ؟

منهج البحث وخطته

لقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي اذ ان هذا المنهج يبين معالم وعناصر النص القانوني دون زيادة او نقصان .

ولقد قسمنا هذا البحث على ثلاثة مباحث ، تناولنا في الأول منه وقف السير في الدعوى الذي قسمناه على ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول الوقف الاتفاقي وفي المطلب الثاني تناولنا الوقف القضائي وتناولنا في المطلب الثالث الآثار المترتبة على وقف الدعوى ومصير الدعوى الموقوفة .

وفي المبحث الثاني تناولنا أسباب انقطاع السير بالمرافعة في الدعوى المدنية ففي المطلب الاول الذي تضمن انقطاع السير بالمرافعة في الدعوى المدنية بوفاة أحد الخصوم إذ تنقطع المرافعة بحكم القانون وبيّنا أيضا" الطريقة التي رسمها القانون للخصم في المراجعة للمحكمة المختصة لغرض الحصول على القسّام الشرعي من أجل استئناف السير في الدعوى، وفي المطلب الثاني انقطاع السير بالمرافعة في الدعوى المدنية بفقدان اهلية أحد الخصوم فهنا تنقطع المرافعة أيضا" بحكم القانون لحين تنصيب قيّم لغرض مباشرة الخصومة نيابة عنه وفي المطلب الثالث انقطاع السير بالمرافعة لزوال صفة من كان يباشر الخصومة كما في حالة عزل الوصي أو القيّم أو متولي الوقف فتنقطع المرافعة بحكم القانون لحين تنصيب من يباشر الخصومة عنه، وكخلاصة في المبحث الثاني تمّ ذكر الحالات التي لا تنقطع فيها السير بالمرافعة وهما إذا كانت الدعوى قد تهيّأت للحكم في موضوعها، فإذا كانت مهيأة للحسم وأدلوا الخصوم بآخر أقوالهم فلا تنقطع المرافعة في الدعوى المدنية أما الحالة الثانية في حالة عزل الوكيل من قبل موكله أو اعتزاله فلا تنقطع المرافعة فمن حق الخصم مباشرة الخصومة بنفسه أو يمهل لغرض توكيل محامي

وقد خصصنا المبحث الثالث لابطال الدعوى والتنازل عن الحكم وتناولنا في المطلب الاول مفهوم ابطال عريضة الدعوى وطبيعته وحكمته والمطلب الثاني شروط ابطال عريضة

الـدعوى وتناولنـا فـي المطلـب الثالـث اثـار ابطـال عريضـة الـدعوى وخصصـنا المطلـب الرابـع للتنـازل عـن اجـراء او ورقـة او الحكـم واثـاره .. وبعـد أن انتهينـا مـن كـل ذلـك انهينـا البحـث بخاتمة تتضمن ما جرى التوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

وقف المرافعة

إن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضاءها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع المنازعات بين الأفراد. ولكن خروجا عن القاعدة العامة قد تعترض الدعوى أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة تحول دون الفصل فيها إما بتأجيلها أو إنهائها بغير حكم منهي. وهذا ما يستفاد منه أن السير في الدعوى ظاهرة متحركة ولذلك يبدوا عدم السير فيها حالة مرضية شاذة. ومن بين هذه المستجدات ما يؤدي إلى وقف الدعوى وذلك في حالة توافر أسبابها وأسباب الوقف عديدة منها ما يتعلق بإرادة الخصوم أو وكلائهم ومنها ما يرجع إلى تقرير المحكمة متى رأت داعيا إلى وقفها وحالات وقف أخرى نص عليها القانون في هذا السياق. ومن جهة أخرى قد تؤدي هذه المستجدات إلى انقطاع الخصومة والذي يعني عدم السير فيها بحكم القانون بسبب تغير يطرأ في حالة أو مركز أطراف الخصومة يؤثر في صحة الإجراءات لأن القاعدة هي أنه يشترط للبدء في الخصومة وصحة إجراءاتها وجود وصلاحية أطرفها.

وردت تعاريف عدة لبيان المقصود من وقف المرافعة او وقف السير في الدعوى ، فقد عرف جانب من الفقه وقف المرافعة هو عدم السير في الدعــوى خلال مدة معينة اذا ما اعتراها سبب من اسباب الوقف وقد تتحدد مقدما مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهوناً باجراء معين[١].

وهناك من ذهب إلى تعريفه بانه عدم السير في الدعوى لسبب اجنبي عن المركز القانوني لأطرافها وذلك حتى يزول السبب أو تنقضي المدة التي حددها قرار الوقف عدم السير بالدعوى مدة من الزمن اذا ما طرأ عليها اثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقائها منتجة لأثارها وهو لا يرفع يد المحكمة من النزاع ، كما انه لا يمنع صدور حكم يفصل في النزاع ، بل يؤخر فقط صدور هذا الحكم لبعض الوقت[٢].

ووقف المرافعة إما أن يكون باتفاق الخصوم ويعرف (الوقف الاتفاقي) او بقرار من المحكمة ويعرف (الوقف القضائي) واذا تقرر الوقف ، فان الدعوى وان ظلت منتجة لأثارها فأنها تدخل في حالة ركود يمنع القيام باي نشاط اجرائي فيها حتى يزول سبب الوقف ووقف المرافعة او كما يطلق عليه

([١]) د احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عشر ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،بدون سنة نشر ، ص ٥٣١

([٢]) د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥٨٠ .

البعض وقف الخصومة كتأجيلها وكلاهما مبني على اسباب موجبة لعدم الفصل فيها ويختلفان في النواحي التالية:-

ما يتعلق بالتأجيل ، فأن محكمة الموضوع عند اصدارها قرار التأجيل تحدد مدته في تاريخ الجلسة التي تؤجل اليها القضية ، واما بالنسبة للوقف ، فغالباً لا تحدد مدة الوقف ومن ثم ، لا يعرف تاريخ الجلسة التي لتنتظر فيها القضية في الوقف ، الا بقرار من المحكمة ، وان الخصومة تقف من تلقاء نفسها كما في حالة الوقف القانوني وقرار المحكمة بالوقف كاشف وليس منشأ[٣]، كما انه في حالة تأجيل الدعوى يجوز تقديم اللوائح والطلبات خلال مدة التأجيل ، واما خلال مدة الوقف ، فان القيام بأي اجراء يعد باطلا .

يتضح مما سبق أن وقف الدعوى إما أن يتم باتفاق الخصوم والذي يطلق عليه الوقف الاتفاقي واما يكون بقرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل في دعوى أخرى منظورة أمام محكمة أخرى أو المحكمة نفسها حتى يتم الفصل فيها ويطلق عليه الوقف القضائي .

وبغية الاحاطة بوقف الدعوى نوزع هذا المبحث على ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول الوقف الاتفاقي والمطلب الثاني الوقف القضائي ، ونخصص المطلب الثالث اثار الوقف ومصير الدعوى .

المطلب الاول

الوقف الاتفاقي

لتسليط الضوء بصورة وافية ودقيقة على حالة وقف الدعوى إتفاقاً لابد من بيان مضمون الوقف الاتفاقي وشروطه لذلك سوف نتناوله فيما يلي :

الفرع الاول

(٣) د احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٦٨ ، ص ٧٤٧ ـ ص ٧٤٨ .

تعريف الوقف الاتفاقي

يعرف هذا النوع من الوقف بانه عدم السير في الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم ، ويطلق عليه جانب من الفقه الوقف الأصلي [٤]، حيث يقسم حالات الوقف الى وقف أصلي وهي ترجع مباشرة الى ارادة الخصوم ، والى وقف تبعي ، ويقصد به ، تأجيل الفصل في الدعوى لقيام أسباب أجنبية عن المراكز القانونية للخصوم ، وتؤدي سير الدعوى بالتبعية الى وقفها .

وقد اجازت الفقرة (١) من المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ[٥]، للخصوم الاتفاق على وقف السير بالدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم اذ نصت على ما يلي : "يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ".

قد يرى الخصوم اثناء المرافعة ان مصلحتهم تقتضي وقف المرافعة لمدة معينة؛ لتحقيق غرض معين كأجراء المفاوضة بينهما لأجل حسم الدعوى صلحا أو عن طريق التحكيم أو لإجراء المحاسبة وغير ذلك من الاسباب التي تستلزم تأجيل الدعوى لأكثر من الحد الاقصى للتأجيل وهو عشرون يوماً بموجب المادة ٦٢ /٣ من قانون المرافعات المدنية وبغية تمكين الخصوم من ذلك فقد سوغ القانون لهم طلب وقف الدعوى مدة لا تتجاوز مدة ثلاثة اشهر كي لا يلجاؤا الى تكرار التأجيل ولأسباب مختلفة ، لان القانون يمنع بالمادة ٦٢ /٢ من قانون المرافعات المدنية تأجيل الدعوى اكثر من مرة لذات السبب وعليه فاذا ما طلب الطرفان في الدعوى وقف المرافعة في الدعوى تتخذ المحكمة القرار بذلك المحضر الذي يجب أن يتضمن المدة التي تقرر وقف الدعوى خلالها بما لا تتجاوز ثلاثة اشهر[٦]، يلزم أن يتم الطلب من الخصوم جميعاً ، أي من جميع اطراف الدعوى بمن فيهم الاشخاص الثالثة ان وجدوا ويقدم الى المحكمة شفاهاً في الجلسة او تحريراً اثناء المرافعة او خارجها ، وبعد أن يؤيد الخصوم طلبهم هذا امام المحكمة ، تحرر محضراً بذلك اذا قدم خارج المرافعة وتتخذ قرارها بوقف المرافعة للمدة التي يطلبها الخصوم بشرط ان لا تزيد عن ثلاثة أشهر وخلال هذه المدة لا يجوز للمحكمة أن تتخذ اي اجراء في

---

(٤) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٤، ص١٠٩.

(٥) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٦) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٧ ص ١٧٦ ان السبب في أجازة هذا النوع من الوقف كما جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ هو ((...إفساح الوقت لتفاهم الخصوم وتمكينهم من الوصول الى اتفاق بحسم دعواهم...)) .

الدعوى ، لأن اي اجراء يتخذ فيها يُعد باطلاً . هذا ولم يمنع نص المادة ٨٢ /١ من اتخاذ القرار بوقف المرافعة وعدم السير فيها لاكثر من مرة إذا طلب الخصوم ذلك[٧]، والاتفاق على وقف الدعوى كما يصح أن يكون بين الخصوم انفسهم يصح أن يكون بين وكلائهم دون حاجة إلى تفويض خاص[٨].

بعد الاستعراض الموجز لمضمون الوقف ألاتفاقي يتبين لنا إن له شروطا ثلاثة لابد من تحققها لنكون أمام وقف اتفاقي للدعوى ، صحيح ومنتج لأثاره ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الاتي\ :

الفرع الثاني

شروط الوقف الاتفاقي

وفي هذا النوع من الوقف ، نلاحظ إن إرادة الخصوم هي السبب المباشر المؤدي اليه ، فالقانون قد رخص ومنح الإرادة الفردية تأثيراً في الدعوى المدنية بالمعنى الذي يؤدي الى وقفها، ومع ذلك لا يجوز منح الخصوم الحق في وقف الدعوى بصورة مطلقة ، لأن هذا الوقف قد يؤدي الى تأخير الفصل في موضوع الدعوى ، لذا لابد من اتفاق الخصوم على الوقف ،وإقرار المحكمة لاتفاقهم على الوقف ،وأن لا تتجاوز مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون، وسوف نتكلم عن كل شرط من هذه الشروط بصورة مفصلة :ـ

الشرط الاول : اتفاق أطراف الخصوم أو وكلائهم في الدعوى على وقف السير فيها :

وهذا الاتفاق عبارة عن تصرف قانوني اجرائي يعتد بهِ القانون بإرادة الخصوم ، ويُلزم القانون اتفاق جميع اطراف الدعوى سواء اكانوا اطرافاً أصليين أم متدخلين بوصفهم اشخاصاً ثالثة[٩]، فلا يجوز

---

(٧) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٧ .

(٨) القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٢٢٠ .

(٩) القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج٢، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٧١ .

وقف الدعوى استجابة لرغبة احد طرفيها دون موافقة الطرف الاخر لان هذا الوقف قد يؤدي الى الاضرار به وعدم استقرار مركزه القانوني[١٠].

والاتفاق على وقف الدعوى كما يصح ان يكون بين الخصوم انفسهم يصح ان يكون بين وكلائهم دون حاجة الى تفويض خاص[١١]، لان الاتفاق على الوقف يعد من اجراءات التقاضي العادية ، ويمكن ان يقدم طلب وقف الدعوى بعريضة تقدم الى المحكمة او شفاها بتصادق الطرفين اثناء المرافعة ويدون ذلك في محضر الجلسة[١٢].

الشرط الثاني : أن لا تتجاوز مدة الوقف المدة المحددة في القانون

إذا كان الوقف الاتفاقي لا يحصل إلا بأتفاق أرادة الخصوم كما أسلفنا ، إلا أنه مقيد من ناحية أخرى بالمدة ، بحيث لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون وهي ثلاثة اشهر بحسب قانون المرافعات المدنية العراقي[١٣]، وتبدأ مدة سريان الوقف من تأريخ إقرار المحكمة لأتفاق الخصوم ، وبناء على ذلك فإذا أتفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة تزيد عن الحد الأقصى الذي حدده القانون وجب على المحكمة ان تنقصها الى هذا الحد[١٤].

والحكمة من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى فيها هو تفادي أن تؤدي هذه الرخصة التي منحها القانون للخصوم الى إطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى إمام القضاء[١٥]، فإذا لم تكفِ المدة التي حددها القانون من تحقيق الغرض الذين يسعون اليه من وقف الدعوى ، فهل يجوز تمديد هذه المدة أو تكرار وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم مرة أخرى ؟

---

(١٠) د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ و قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ ، ط ١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٥٧٩ .

(١١) القاضي ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

(١٢) د. ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

(١٣) جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ((...وقد عدل القانون الميعاد فأطال مدة وقف الدعوى من شهرين الى ثلاثة اشهر ومدة المراجعة بشأنها من ثلاثة أيام الى خمسة عشر يوماً...)).

(١٤) د.عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص٨٢٥-٨٢٦ .

(١٥) د. سعيد عبد الكريم مبارك ود.آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة الموصل ،١٩٨٤، ص١٤٦.

فيذهب رأي في الفقه [١٦] الى القول انه ليس هناك ما يمنع بعد استئناف السير في الدعوى من اتفاق الخصوم على وقفها مرة أخرى .

ونحن من جانبنا نرى ، انه مادام قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لم يتضمن نصاً يجيز تمديد مدة الوقف الاتفاقي أو تكرار الاتفاق على الوقف مرة أخرى فمن غير الجائز حصول مثل هذا التمديد أو التكرار ؛ لأن ذلك يؤدي الى إطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، وكان من الأفضل لو تضمن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فقرة أخرى تضاف الى نص المادة (٨٢) تنص على عدم جواز تمديد مدة الوقف أو تكرار الاتفاق على الوقف .

الشرط الثالث / إقرار المحكمة لاتفاق وقف الدعوى

إن كان اتفاق الخصوم على وقف الدعوى ، حقا منحه القانون لإطراف الدعوى (الخصومة) فإن هذا الاتفاق على الوقف لا يعتد به ولا ينتج أثاره ، إلا من تاريخ إقرار المحكمة له ، وصدور قرار بوقف الدعوى للمدة المحددة بالاتفاق .

فإن كان الاتفاق من حيث النشأة يخضع لإرادة إطراف الدعوى ، ألا إنه من حيث الصحة ، يخضع لإرادة المشرع ، عندما يتطلب توافر شروطه ،لإقراره ، ومن حيث وأثره يتقرر بإرادة المحكمة ، من تاريخ صدور قرار المحكمة بقبوله وإقراره ، أما قبل ذلك يعد من قبيل الاتفاقات التي تقع خارج المحكمة ولا عبرة فيها، إذ إن العبرة بالإجراءات عندما تتخذ في سياق دعوى ، وداخل مجلس القضاء، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية على ((إن الاتفاق على وقف السير في الدعوى يبدأ من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاق الطرفين وليس من تاريخ اتفاق الخصوم انفسهم))[١٧].

([١٦]) القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص١٧٤، د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٥٨٧.

([١٧]) القرار المرقم ١٨/طعن لمصلحة القانون /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٥ منشور في كتاب ، القاضي لفته هامل العجيلي ، المختار في قضاء التمييز الاتحادية ، قسم المرافعات المدنية ط١، مطبعة اوفسيت الكتاب ، بغداد ٢٠١٢ ص ٢٢٠ .

وإذا تعدد الخصوم في الدعوى ذهب جانب من الفقه إلى إنه من الجائز الاتفاق على وقف السير في الدعوى من قبل بعض الاطراف اذا كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة بطبيعته حتى لا تتقيد حرية الخصوم في تسيير دعواهم وكون القانون لم يمنع التجزئة لا بصورة صريحة ولا بصورةٍ ضمنية[١٨].

ونرى أنَّ ما ذهب إليه اصحاب الاتجاه المذكور لايمكن تطبيقه في الواقع العملي ؛ لصعوبة تطبيقه حتى ولو كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة لأنه اذا تم السير بالدعوى على الاطراف الذين لم يتم الاتفاق بينهم على الوقف فكيف يتم صدور الحكم دون الاطراف الاخرين اضافة على ذلك لو تم الطعن من قبلهم بالحكم الصادر ماذا يكون مصير الدعوى على الاطراف الذين تم الوقف بحقهم؟

وذهب البعض الاخر[١٩] الى القول بوجوب أن يكون الوقف باتفاقهم جميعا لاطلاق النص ، ولانه ليس من حسن سير العدالة أن تقطع اوصال الدعوى ، وهذا هو الرأي الراجح ونحن نميل اليه لعدم تجزئة الدعوى وصدور حكم واحد بحق اطرافها .

ولكن هل يجوز للمحكمة أن ترفض طلب وقف المرافعة الذي تقدم به الخصوم أو من يمثلهم ؟ والجواب أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه اذا وجدت فيه ما يؤدي الى اطالة امد الخصومة والحيلولة دون حسم الدعوى سيما اذا قدم لاكثر من مرة ولكن يجب عليها ان تسبب قرار الرفض حتى يطمئن الخصوم الى صحة قرارها [٢٠].

فالمهم أن يكون الباعث في الاتفاق على وقف السير في الدعوى مشروعاً [٢١].

وفي الواقع العملي قد يحضر احد الخصوم و يطلب استئناف السير في الدعوى اثناء مدة الوقف ففي هذه الحالة يتم رفض طلبه من قبل المحكمة ، كون الوقف كان بناءً على اتفاقهم وأن استئناف

([١٨]) القاضي عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص ٣٧٢ ، ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ ؛ صادق حيدر ، المصدر السابق ١٧٧ .

(١٩) د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .

(٢٠) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

([٢١]) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٤٨٧ .

السير بالدعوى أيضاً يكون بناء على الاتفاق ايضا وإن قرار وقف السير بالدعوى لايقبل الطعن إذ لم يرد في القانون مايجيز الطعن في قرار الوقف .

وذهب جانب من الفقه[٢٢] الى جواز الطعن في قرار وقف السير بالدعوى تمييزاً استناداً لأحكام المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية وخلال سبعة أيام.

ونرى ما ذهب إليه اصحاب الاتجاه المذكور بخصوص جواز الطعن لا سند له من القانون إذ إن قانون المرافعات المدنية لم يتضمن نص جواز الطعن في قرار وقف السير بالدعوى ، وإذ لا طعن في أي قرار صادر الا آن ينص القانون على ذلك وأن الطعن يكون في القرارات أما القرارات الاعدادية والتي لا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن بها على انفراد وإنما تبعاً للحكم الصادر في الدعوى[٢٣] إلا إذا نص القانون على جواز الطعن فيها كما ورد في المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية .

كما يمكن أن يتم طلب وقف السير في الدعوى في المرحلة الاعتراضية والاستئنافية ؛ لأن المادتين ١٨٤ و١٩٤ من قانون المرافعات المدنية اوجبتا الرجوع الى القواعد العامة فيما يتعلق بالإجراءات والأحكام وفق القانون المذكور مالم ينص القانون خلاف ذلك .

المطلب الثاني

الوقف القضائي

يعرف الوقف القضائي بأنه توقف سير الدعوى المدنية بقرار من المحكمة عند تحقق ما يوجب الوقف ، وهذا النوع من الوقف لا يحصل بنص القانون ، وإنما بقرار من المحكمة وتكون الاجراءات التي تمت قبل وقف سير الدعوى صحيحة ونافذة وابرز حالات الوقف القضائي هي:_ هما حالة الوقف التعليقي والوقف الجزائي مع الاشارة إلى أن بعض الفقه العراقي يشكل على وجود حالة الوقف الجزائي في التشريع العراقي[٢٤].

([٢٢]) القاضي عبد الرحمن العلام المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .

([٢٣]) انظر المادة (١٧٠) قانون المرافعات المدنية العراقي .

([٢٤]) د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٦ .

كما اسلفنا بأن الوقف القضائي اما يكون وقفاً جزائياً ، والوقف هنا يكون بمثابة عقوبة يفرضها القانون على المدعي لتخلفه عن تقديم المستندات أو تنفيذ اجراء كلفته به المحكمة .

أو يكون وقفاً تعليقاً ويراد به وقف سير الدعوى أمام المحكمة المختصة إلى حين الفصل في مسألة اولية يتوقف عليها الفصل في النزاع الاصلي ، وإن هذا الوقف مبناه الجواز القانوني اي ان القانون يمنح المحكمة سلطة وقف سير الدعوى في حالات معينة ولكن لا ينشأ إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة المختصة بنظر مسألة النزاع[٢٥].

الفرع الاول

الوقف الجزائي

يعرف الوقف الجزائي بإنه قرار تصدره المحكمة بوقف الدعوى عند تخلف المدعي عن تقديم مستنداته في الموعد المحدد لهُ أو تخلفه عن إتمام إجراء كلفته المحكمة القيام به[٢٦].

أثارَ هذا النوع من وقف سير الدعوى جدلاً بين أوساط الفقه العراقي ، فمنهم من يرى [٢٧] أن المشرع العراقي لم يعرف هذا النوع من الوقف في نصوص قانون المرافعات ، ويثنون على هذا التوجه ، ومنهم من يرى[٢٨] أن هذا النوع من الوقف تناوله المشرع العراقي في غير باب مِنْ الأحوال الطارئة على الدعوى ، بصورة غير صريحة عكس ما فعل مع بقية انواع الوقف ، إن قانون المرافعات العراقي لم يأخذ بهذا النوع من الوقف ألا اننا نتفق مع الاتجاه الذي يذهب الى ان المشرع العراقي اخذ بالوقف الجزائي دون أن يسميه وقف جزائياً وذلك في المادة (٢/٤٧) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على إنه (لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة الا بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم ، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون) ، كما ان المادة (١/٥٠) من قانون المرافعات المدنية نصت على ان تبطل عريضة الدعوى اذا تخلف المدعي عن اصلاح الخطأ واكمال النقص فيها خلال مدة معينة ويكون الابطال بقرار من المحكمة .

---

(٢٥) د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٤٩٧

(٢٦) د.عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٣٦٢.

(٢٧) د. عباس العبودي ، المصدر السابق، ص٣١٨ ؛ عبد العزيز صبار أسماعيل ،الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية، بحث مقدم الى مجلس العدل ،١٩٩٨ ، ص ٩ .

(٢٨) د. عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٥٢١ .

من هذا النص نجد أن القانون العراقي نص على أحكام اشد صرامة من الحكم بالوقف الجزائي حيث رتب على عدم تقديم المستندات ؛ اذ رتب على عدم تقديم المستندات انهاء الخصومة وابطال الدعوى من قبل المحكمة دون المساس بالخصم صاحب المصلحة ؛ وهذا يعد جزاءً للمدعي المهمل؛ لتخلفه عن تقديم المستندات [٢٩].

وهذا الوقف يتطلب لإعماله جملة شروط هي :

١ ــ عدم إمتثال المدعي لأمر المحكمة

يكون ذلك بتخلف المدعي عن تقديم المستندات ، وقد تكون لهذه المستندات أهمية في تأكيد صحة إدعائه ولا تستطيع المحكمة تكوين قناعتها من دونها أو بتخلفه عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة في الميعاد الذي حددته له ، كما لو كلفته المحكمة بإعلان خصمه بالحضور ولم يقم بذلك أو كلفته بإدخال خصم في جديد للدعوى وهذا الجزاء خاص بالمدعي وحده ولا يجوز للمحكمة ان تقضي بالوقف إذا كان المهمل هو المدعى عليه ، لأن الوقف في هذه الحالة يحقق للمدعى عليه أغراضه في إطالة امد النزاع[٣٠] ، ونرى في ذلك ايضاً مصلحة للمدعى عليه إذا ما أصر على إهماله لكي تحكم المحكمة بإعتبار الدعوى كان لم تكن وبذا يتحقق مراد المدعى عليه في التخلص من الدعوى مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالمدعي الذي بادر الى أقامة دعواه من أجل مطالبة المدعى عليه بحق له في مواجهته ، وهذا لا يمكن ان يتصور بأي حال من الأحوال، إذ ينطوي على تغليب مصلحة المدعى عليه المهمل على مصلحة المدعي الذي لم يصدر عنه أي إهمال أو تقصير . على إن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن توقعهُ المحكمة على المدعى عليه المهمل في مثل هذه الحالة هو فرض الغرامة بحقه كجزاء لإهماله وتخلفه عن تنفيذ ما طلب منه ولا تمتلك المحكمة إلا أن تفصل في الدعوى بحالتها [٣١].

ويلاحظ أنه في حالة تعدد المدعين وإهمال أحدهم في تقديم مستند كلفته به المحكمة أو القيام بإجراء أمرتْ به المحكمة ، فإنهُ يصعب توقيع الجزاء ، أي وقف الدعوى بالنسبة للمهمل منهم مع استمرارها بالنسبة للباقين ، لأن توقيع هذا الجزاء قد يؤدي الى الإضرار بغير المهمل إلا إذا كانتْ

([٢٩]) د. عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص٢٨٥ .

([٣٠]) د. عبد الباسط جميعي ، مبادى المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٣١٠.

([٣١]) د. عبد الباسط جميعي ، المصدر السابق ، ص٣١٠.

طلبات كل منهم مستقلة عن طلبات الآخر[٣٢] أي كانت الدعوى قابلة للتجزئة ، ففي هذه الحالة يجوز توقيع الجزاء على من يهمل من المدعين .

٢ــ سماع أقوال المدعى عليه

لابد أن تقرر المحكمة سماع أقوال المدعى عليه قبل وقف الدعوى ، ولكن الفقه أنقسم بين مؤيد لهذا التوجه[٣٣] واخر غير مؤيد فأما اصحاب التأييد فيرون أن الدعوى ليست ملكاً للمدعي وحده ، وإنما هي ملك للمدعى عليه ايضاً ، ولابد من سماع أقواله إذ قد تكون لهُ مصلحة في إستمرار سير الدعوى والفصل فيها ، واما غير المؤيدين فيرون[٣٤] إن المحكمة وإن إستمعت الى أقوال المدعى عليه فلها أن تقرر الوقف ، حتى وإن أعترض المدعى عليه لا تلتفت المحكمة إلى أعتراضه، وإن الأذن بالأعتراض هو شل لسلطة المحكمة في إعمال الجزاء القانوني .

٣ــ صدور قرار بالوقف

للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم بوقف الدعوى ، حتى لا يتعطل السير فيها وتتراكم الدعاوي أمام المحاكم[٣٥]. ويخضع قرار المحكمة بالوقف للقواعد العامة في الطعن ، ويترتب على ذلك زوال الدعوى وعودة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[٣٦].

أما عن إمكانية تطبيق أحكام الوقف الجزائي على القضاء المستعجل ،فيذهب الرأي الغالب في الفقه[٣٧]الى إنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة ، أن يحكم بوقف الدعوى المستعجلة جزائياً لأن الوقف الجزائي هو إجراء لا يصح إلا في الدعاوى العادية ولا يطبق على الدعاوى المستعجلة ؛ لأنه

([٣٢]) د. محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، ط١ ، منشاة ألمعارف ، الإسكندرية ،١٩٩٠، ص١٥٤، د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ،ج١، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٣٥٥.

([٣٣]) د. احمد مسلم _أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، سنة ١٩٧٧، ص ٥٣١ ؛ د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط ٨ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨، ص٥٧٦.

([٣٤]) د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص٥٨٢.

([٣٥]) د. محمد محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ،ج١، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ ، ص ٣١٩ .

([٣٦]) اجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

([٣٧]) د. محمد علي راتب ود. محمد نصر الدين كامل ود. محمد فاروق راتب – قضاء الأمور المستعجلة – ط٧، عالم الكتب ، ١٩٨٥، ص١٠٤-١٠٦ ؛ د. محمد عبد اللطيف ،القضاء المستعجل ، ط٤، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٧٧ ، ص٤٩٣-ص٤٩٤.

يترتب عليه تعطيل الفصل فيها الأمر الذي يتعارض مع طبيعة هذه الدعاوى ، كما إنه يؤدي إلى سقوط وجه الاستعجال المبرر لإختصاص القضاء المستعجل بها ، وبالتالي فأن هذا الجزاء موجه إلى القضاء الموضوعي من دون قضاء الأمور المستعجلة يعدهِ إجراءً ينسجم مع طبيعة الدعوى الموضوعية التي لا تأبى على الوقف مدة تطول أو تقصر ، ولكنه لا يتفق مع الدعوى المستعجلة لما فيه من تنافر مع وجه الاستعجال .

ثانيا : الوقف التعليقي

قد ترفع الدعوى بطلب أو طلبات محددة ، ويتوقف الفصل فيها لا على تحقيق وقائعها أو تحديد حكم القانون بالنسبة لها فقط ، وإنما يتوقف قبل ذلك على الحكم بثبوت حق أو ادعاء معين ، صادر من احد الخصوم في الدعوى الاصلية وموجه إلى الخصم الأخر ، ويكون هذا الحق أو الادعاء خارجاً بطبيعته أو بحكم القانون عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ، ولكن يتوقف على الفصل في مصير الدعوى الاصلية [٣٨] و تسمى تلك المسألة التي يتوقف الحكم في الدعوى الاصلية على الفصل فيها بالمسألة الاولية اذ يجب ان يصدر حكم في هذه المسألة اولا حتى يتسنى الحكم في الدعوى الاصلية بعد ذلك على اساسها، ومعنى ذلك ان الحكم في القضية يكون معلقاً عليها ، فهي مسألة اساسية يجب اصدار الحكم فيها اولاً قبل الفصل في الدعوى الاصلية ومن هنا جاء وصف هذه المسألة بأنها مسألة اولية ووصف الايقاف في هذه الحالة بأنه تعليقي[٣٩]وعرف قانون المرافعات المدنية العراقي هذا النوع من الوقف في المادة (١/٨٣) منه والتي نصت (إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر ، قررت المحكمة ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع) إن الحكمة من الوقف التعليقي ، واعتبار الدعوى الاصلية مستأخرة حتى يتم الفصل في موضوع آخر وهي منعٌ من تعارض الأحكام [٤٠].

([٣٨]) د. احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات المدنية ، جزء الثاني ، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة ، بدون سنة طبع ، ص ٦٥٨ .

([٣٩]) د. عبد الباسط جميعي ، مبادى المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، المصدر السابق ، ص ٣١٤.

([٤٠]) القاضي ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .

فهذا الوقف رخصة أجازها القانون للمحكمة ، إعمالاً لسلطتها التقديرية في توجيه الدعوى وإكمال تحقيقاتها القانونية في الوقائع والطلبات والدفوع ، بغية الوصول إلى قناعة تامة مؤهلة لإصدار الحكم الفصل في الموضوع.

يتضح مما تقدم أن هذا النوع من الوقف لا يتحقق إلا بتحقق شروطه سواء كانت تلك المسائل الأولية قد أثيرت بدفع من أحد الخصوم ، أو أن المحكمة قد رأت إن إيقاف سير الدعوى أولى لحين الفصل في المسائل الطارئة المؤثرة في سير الدعوى الأصلية.

وعليه فان شروط الوقف التعليقي هي على النحو الآتي :

١ – ان تثار مسألة اولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى الاصلية : تسمى المسالة التي يتوقف الحكم في الدعوى الأصلية على الفصل فيها بالمسألة الأولية ، ويكون الفصل في هذه المسألة لازماً للحكم في الدعوى الاصلية ، ويجوز لاحد الخصوم أن يدفع بوجود تلك المسألة الأولية[٤١]، وهذه ما قضتْ به محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بانه ((...وجد أن الحكم غير صحيح ومخالف للقانون إذ إنه مع ثبوت حصول التجاوز على العقار العائد للمدعي الا ان المدعى عليه (المميز) دفع بانه اقام دعوى تمليك للجزء المتجاوز به استناداً للمادة(١١٢٠) مدني وان محكمة الاستئناف اطلعت على الدعوى المذكورة وهي قيد المرافعة ولان الحكم الذي سيصدر فيها له تأثير على الدعوى الخاصة بالتجاوز لأنه في حالة صدور حكم بالتمليك يسقط حق المدعي في المطالبة برفع التجاوز لذلك كان على المحكمة استئخار الدعوى استناداً للمادة (١/٨٣) من قانون المرافعات المدنية...))[٤٢]، وكذلك ما قضتْ به رئاسة محكمة الاستئناف في بغداد الرصافة الاتحادية / الهيأة المدنية ((...ولدى عطف النظر على القرار المميز قد لوحظ انه صحيح وموافق للقانون لما استند به من اسباب ، إذ إن الفصل في الدعوى المنظورة يتوقف على نتيجة دعوى ابطال القسام الشرعي والمقامة أمام محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة والتي نتيجته مؤثرة في الدعوى المستأخرة عملاً بأحكام المادة ١/٨٣ من قانون المرافعات المدنية لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي...))[٤٣]، وان اتخاذ قرار وقف المرافعة واستئخار الدعوى يشترط وجود ارتباط بين المسألة الاولية والدعوى الأصلية ، فليس

([٤١]) د. رمزي سيف ، المصدر السابق ، ص ٥٦٦

([٤٢]) القرار بالعدد٤١٢/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/٢٦ ، (غير منشور).

([٤٣]) القرار الصادر بالعدد ١٧٣/م/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٤ ، (غير منشور).

للمحكمة ان تقرر الوقف الا اذا وجدت هذا الارتباط وان الفصل في المسألة الاولية امر ضروري ونتيجته مؤثرة في الدعوى الاصلية ، واذا كان الحكم في الدعوى الاصلية و حسمها لا يتوقف على الفصل في المسألة الاولية ونتيجته غير مؤثرة في الدعوى الاصلية فالمحكمة ملزمة بالسير بالدعوى واصدار الحكم الفاصل في موضوعها وليس لها ان تقرر وقف السير فيها واستئخارها[٤٤]، وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بانه ((...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون اذ كان على المحكمة ابتداء تكليف المدعية (المميزة) بتوضيح دعواها اذ بينما اقامتها للتفريق للضرر بينت في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢١/٤/٢٨ أن هناك دعوى جزائية بالخيانة الزوجية ، كما أن المحكمة ردت دعواها لعدم حسم الدعوى الجزائية المذكورة واعتبرت دعوى المدعية سابقة لأوانها مما كان يقتضي بالمحكمة استئخار هذه الدعوى لنتيجة الدعوى الجزائية استناداً لأحكام (١/٨٣) من قانون المرافعات لتأثيرها بدعوى التفريق ، وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم...))[٤٥]، وكذلك القرار الصادر من محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية ((... ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد لوحظ بأنه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب ، إذ إن الحكم في الدعوى المنظورة (دعوى المطاوعة) يتوقف على نتيجة دعوى (التفريق) المرقمة ١٣٣٣/ ش/٢٠٢١ والتي نتيجته مؤثرة في الدعوى المستأخرة عملاً بأحكام المادة ١/٨٣ من قانون المرافعات المدنية لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي...))[٤٦].

٢ – ان يكون الفصل في المسألة الاولية خارج عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر المسألة الاصلية : لا شك أن المحكمة التي تنظر الطلبات الاصلية تختص بالفصل في طلب او دفع يرتبط ومع ذلك فإنه رغم وجود الارتباط بين الدعوى الاصلية والمنازعة الاخرى فان المحكمة لا تفصل فيها إلا إذا كانتْ هذه المنازعة تندرج اصلاً في اختصاص المحكمة ، ولذلك اذا كانت المسألة الاصلية تخرج عن اختصاص المحكمة وقررت المحكمة عدم امكان الفصل في الدعوى الاصلية إلا بعد الفصل في هذه المسألة فإنه يجب عليها أن تحكم بوقف الدعوى ، لحين الفصل في المسألة الاصلية بمعرفة المحكمة المختصة ، فشرط وقف الدعوى عندما تثار مسألة اولية

---

(٤٤) د. احمد مليجي، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ .

(٤٥) القرار بالعدد ٩٨/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٢ في٢٠٢٢/١/٤ (غير منشور) .

(٤٦) القرار المرقم ١٢/ش/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٢ (غير منشور) .

وان تكون هذه المسألة من اختصاص محكمة اخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية[٤٧]،وتطبيقاً لذلك قررتْ محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ((...اذا رأتْ المحكمة أن الحكم في الدعوى المنظورة يتوقف على الفصل في دعوى الاستملاك فعليها ان تقرر ايقاف المرافعة واعتبارها مستأجرة لحين الفصل في دعوى الاستملاك...))[٤٨] .

وكذلك ما نصتْ عليه المادة (٣٦) من قانون الاثبات العراقي والتي جاء فيها (إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدمها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر) فهذه المادة الزمت المحكمة بوصف ان الدعوى المنظورة امامها مستأخرة اذا ما طعَنَ الخصم بتزوير السند الذي ابرزه خصمه اثباتاً لدعواه او دفعه وحتى ظهور نتيجة التحقيق في صحة ذلك السند[٤٩].

وهذا المبدأ هو تطبيقٌ لقاعدة قانونية تقضي بان الجزائي يوقف المدني[٥٠]، لما للحكم الجزائي من أثر على الحقوق المدنية حيث يرتبط الحكم المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وذلك منعاً من تعارض الاحكام ولأن طبيعة الحكم الجزائي يعلو على سائر الاحكام الاخرى ، وهي اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، ومتى كان ذلك فأن التحقيقات الجزائية وتعليقها أمام سلطات التحقيق وعدم صدور قرار حاسم في شأنها ، يترتب عليه أرجاء البت في الحقوق المدنية المرتبطة بها ، وتطبيقاً لذلك قضتْ محكمة التمييز الاتحادية بانه ((...مع التنويه إلى المحكمة وعند استئخار الدعوى لم تلزم الخصوم بتقديم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر استناداً لإحكام المادة ٣٦/أولاً من قانون الاثبات...))[٥١].

---

(٤٧) انور طلبه ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ص ٤٥٢ ، و د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٦، ص ٥٤٧ .

(٤٨) القرار بالعدد ٧٧٠/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢٨ المنشور في مجله التشريع والقضاء ، مجلة فصلية ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، نيسان وايار وحزيران ، لسنة ٢٠١٣ ، ص١٨٧.

(٤٩) د. عباس العبودي ، المصدر السابق ص ٣١٦ .

(٥٠) انظر المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٥١) القرار بالعدد ٤١٦/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٨، المنشور، صديق المحامي في المرافعات المدنية مواضيع مختارة معززة بآراء الفقه واحكام القضاء، المحامي فوزي كاظم المياحي ، ط١ ، مكتبة الصباح في الكرادة ، لسنة ٢٠١٢ ، ص ٤١٧ – ٤١٩ .

كذلك يتم استئخار الدعاوى من قبل المحكمة بناءً على الطعن المقدم من قبل اطراف الدعوى بعدم شرعية نص في القانون او قرار تشريعي او نظام وكذلك من تلقاء نفسها عند الشك في الحالات المذكورة وترسل الطلب الى المحكمة الاتحادية للنظر بدستورية النص او القرار او النظام استناداً لاحكام المواد ٣ و٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

أما اذا لم تكن المسألة الأصلية خارجة عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية فليس لها أن تقرر وقف الدعوى لحين البت في موضوعها ، بل يتعين عليها الفصل فيها بوصفها من وسائل الدفاع المتعلقة بإجراءات الدعوى نفسها[٥٢]. وبهذا الاتجاه قضتْ محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ((...وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث أنه لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء على الشيوع بمقتضى نص أو شرط استناداً لأحكام المادة (١٠٧٠) من القانون المدني وأن أقامة أحد الشركاء لدعوى تمليك لا يوجب استئخار الدعوى وذلك لأنه بإمكان (المدعى بدعوى التمليك) ملاحقة ما يطلب خصمه من قيمة العقار المبيع عدد أزالة شيوعه ، لذا قرر نقض القرار المميز...))[٥٣].

٣ – **أن تقرر المحكمة بوقف الخصومة الاصلية** : لا يؤدي مجرد دفع الدعوى الاصلية بمسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة التي تنظرها الى الوقف بقوة القانون ؛ لكي يتحقق الوقف يجب ان تتخذ المحكمة قراراً يصددهِ وهو ما يخضع لسلطتها التقديرية حسبما نسبته من جدية المنازعة حول المسالة الاولية فاذا وجدت ان الدفع انما يرمى الى تأخير الفصل في الدعوى والكيد للخصم فللمحكمة ان تصرف النظر عن الدفع في الدعوى[٥٤].

ان صدور اي قرار للمحكمة بوقف الدعوى يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة وهي مقيدة بوجود ارتباط بين المسالة الاولية والدعوى الاصلية فليس للمحكمة ان تحكم بالوقف إلا أذا قررت وجود

([٥٢]) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٣٧٥ .

([٥٣]) القرار المرقم ٥٦ / م/ ٢٠٢٢ في ١٩ /١/ ٢٠٢٢ ، (غير منشور).

([٥٤]) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق ، ص ٣٧٥ و د. احمد مليجي التعليق على قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٦٦٤ .

ارتباط بين المسألة الاولية والدعوى التي تنظرها على نحو يعجل الفصل في الاولى أمراً ضرورياً في الثانية[٥٥]ومسألة الارتباط والتحقق منه تمييزاً مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز[٥٦].

والقرار الصادر من المحكمة بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع أخر يجوز الطعن فيه على استقلال والاصل انه لا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، غير ان المادة (١/٨٣) من قانون المرافعات العراقي استثنت قرار المحكمة بوقف السير بالمرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة وأجازت الطعن فيه تمييزاً [٥٧] وهذا يأتي تأسيساً على ان وقف المرافعة ، يأتي اثره مباشرة على اطرافها، بقضائه تعطيل الحكم في الدعوى ، تعليقاً على موضوع اخر ، قد يرتب التزاماً على طرف، فيما ان الوقف قد يعني تأخير الحكم للطرف الاخر، اذن ستصبح لكل منهما مصلحة بالطعن بقرار الوقف [٥٨].

أما القرار الصادر برفض استئخار الدعوى فأنه لا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الفاصل في الدعوى ، لأنه لن يعطل السير في الدعوى من ثم ليس هناك من خشية على المتداعين[٥٩] وتطبيقاً لذلك قضتْ محكمة التمييز الاتحادية بانه ((...القرار الصادر برفض الطلب باستئخار الدعوى هو من القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى ولا يجوز الطعن فيها على انفراد الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها...))[٦٠].

ويطرح التساؤل هل تلزم المحكمة بالتحقق أولاً من وجود الموضوع الذي يشكل عائقا أمام سير الدعوى هل لازال قائما فعلاً ومؤثرا أم يكفي أن يكون الأمر محتمل الوجود أي قد يقع أو لا يقع ؟

([٥٥]) د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ،ج١ ، ط ٢ مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٢٤٥ ؛ د. ابراهيم نجيب سعد ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

([٥٦]) انظر المادة (١/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي

([٥٧]) انظر المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي

([٥٨]) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ

([٥٩]) د.احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع ، المصدر السابق ، ص ٧٣٩ .

([٦٠]) رقم القرار ٣٧٩٩/ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٩ والصادر من رئاسة محكمة التمييز الاتحادية المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للاعوام ٢٠١٩ ــ ٢٠٢٠، اعداد القاضي سعد جريان التميمي ، مكتبة السنهوري ، ٢٠٢١ ، ج ٤ ، ص١٩١.

جعل المشرع العراقي الطعن بقرار الاستئخار رهنا للسلطة التقديرية للمحكمة ، لكن الأمر لا يكون بصورة مطلقة ، اي هناك قيود وقد تناولناها سابقا ، أما موقف القضاء العراقي فقد كان واضحا بهذا الصدد ، فقد اشترط ان يكون الأمر قائما فعلا ومؤثرا في سير الدعوى المستعجلة ، لكي تتخذ المحكمة قرارها بأستئخار الدعوى ، إذ لا يمكن أن تقرر المحكمة استئخار دعوى القضاء المستعجل لأمر محتمل الوجود.

وهناك نوع من الوقف يطلق عليه الفقه وقفا قانونيا وان المشرع العراقي لم ياخذ به صراحة ضمن باب الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية وان هذا الوقف تقضي به الضرورة العملية عند الفصل في النزاع موضوع الدعوى وتحقق مثل هذه الأسباب التي تؤدي إلى رفع يد القاضي المختص عن النظر فيه، فلابد عندئذ من وقف الدعوى. وان الوقف هنا يكون بحكم القانون أي بمعنى انه يتحقق ولو لم تقضِ به المحكمة وقضاؤها انما يكون كاشفاً له وليس مقرراً ومن اليوم الذي وجد فيه سببه لا من يوم حكم المحكمة به، ولذا لا يكون للمحكمة أي سلطة تقديرية فيه فهو يقع بقوة القانون .

ومن الحالات التي يكثر وقوعها في التطبيق العملي ويترتب عليها وقف الدعوى وقفاً قانونياً هي رد القضاة وحالة تنازع الاختصاص بين المحاكم وهي الاختصاص الوظيفي، والنوعي (القيمي)، والمكاني ، والخصومة في هذه الاحوال تقف بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم من المحكمة، فأذا قضت المحكمة بالوقف في هذه الحالة فأن حكمها يكون مقرراً (كاشفا) لحالة الوقف التي تعتبر قائمة منذ تحقق سببها، فاذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها .

المطلب الثالث

آثار الوقف ومصير الدعوى

ان القرار الصادر بوقف الدعوى أياً كان نوع هذا الوقف اتفاقياً ام قضائياً لا يكون له أي اثر من الناحية القانونية على الخصومة حيث انها تبقى قائمة ومنتجة لأثارها التي رتبها القانون على عرض المنازعة على القضاء في شكل دعوى، كما ان الوقف حالة مؤقتة لا تستمر إلى ما لا نهاية، و إنما لابد وأن تنتهي بأحد أمرين ، إما باستئناف السير في الدعوى ، وإما بانقضائها بغير حكم في

موضوعها، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لبيان الآثار المترتبة على وقف السير في الدعوى والثاني نخصصه لبيان مصير الدعوى .

الفرع الأول

أثار الوقف

الدعوى الموقوفة رغم أتصافها في مدة الوقف بحال ركود ، ألا إن الحالة هذه لا تلغي كيان الدعوى ، فالدعوى تبقى قائمة منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية ، وهذه الأثار ملازمة لحالة الوقف وهي :

١_ **الدعوى رغم وقف سيرها تعد قائمة** ، أن حالة الوقف التي تمر بها الدعوى لا تؤدي إلى ألغاء وجودها ، فتبقى كياناً قائماً منتجاً لآثاره ، لذلك تبقى المطالبة القضائية صحيحة ومنتجة لآثارها الموضوعية والإجرائية التي تمت في الدعوى قبل حدوث الوقف ، وإذا ما استأنفت المحكمة سير الدعوى فيكون ذلك من النقطة التي وقفت عندها وإن الإجراءات التي تمت صحيحة معتبرة قانوناً[٦١]، يؤثر وقف الدعوى في سيرها وليس على قيامها فالدعوى على الرغم من الوقف تعد قائمة إمام القضاء[٦٢].

٢_ **ركود الدعوى** إن الدعوى على الرغم من كونها قائمة إلا انها تدخل في حالة ركود ، وهذا يعني استبعاد أي نشاط إجرائي فيها ولا يجوز القيام بأي إجراء من إجراءاتها من أي شخص فيها وأي إجراء يتخذ فيها قبل إنقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلاً [٦٣] ، والدعوى رغم وقفها لا يلغى وجودها ، لكن يمنع إتخاذ أي أجراء قضائي من قبل المحكمة في مدة الوقف[٦٤]، وهذا المنع هو حالة الركود

([٦١]) عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ،الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ،١٩٥٧، ص ٢٢٨ ؛ ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ص ٣٥٦ .

([٦٢]) د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٥٩٢ .

([٦٣]) القاضي عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٣٧٧ .

([٦٤]) عبد العزيز صبار اسماعيل، المصدر السابق ، ص ٩ .

عينها ، فأي إجراء يتخذ خلال هذه المدة لإي سبب كان يعد باطلاً ، ويتجه الرأي الراجح في الفقه ، أن الدعوى رغم وقفها لا تمنع المحكمة من إجابة الطلب المستعجل ، إذا ماقدم إليها خلال مدة الوقف ، بسبب أن الوقف لا يسلب ولاية المحكمة، ولا ينفي قيام الدعوى ، ثم إن القضاء المستعجل هو طلب حماية عاجلة من خطر محدق دون المساس بأصل الحق[٦٥] .

٣_ **وقف المواعيد الإجرائية** ، يؤثر وقف سير الدعوى على المواعيد الإجرائية التي لم تبدأ ، فإنها لاتبدأ أثناء مدة التوقف ، أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل مدة الوقف ولم ينته ، فإنه يقف ويستأنف سيره ، بعد إنتهاء مدة الوقف [٦٦] ، ولا يسقط حق الخصم عند عدم إتخاذه الأجراء في موعده المحدد والذي يصدف ضمن مدة الوقف[٦٧] بإستثناء حالة الوقف الأتفاقي ، إذ يتعين على الخصم القيام بالأجراء في موعده المحدد له حتى وإن صادف في مدة الوقف الأتفاقي ، وإلا سقط الحق فيه [٦٨] ، ويطلق على الحال هذا قطع مدة التقادم .

الفرع الثاني

مصير الدعوى الموقوفة

إن الدعوى لاتبقى موقوفة الى ما لانهاية ، لأن الوقف تعطيل مؤقت لإجراءاتها وقد سبق بيان ذلك ، لذا فإن مصير الدعوى الموقوفة لابد أن ينتهي إما بإستئناف السير فيها من جديد بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه وإما بإنقضائها من دون الحكم في موضوعها ، وسوف نتطرق اليهما في نقطتين :

أولاً – استئناف سير الدعوى ، تستأنف الدعوى سيرها بطلب من أحد الخصوم وغالبا مايكون المدعي ، أو بطلب من الطرفين عند تحقق المصلحة في حسم الدعوى ويقدم طلباً إلى الحكمة بفتح باب المرافعة مجدداً بعد إنتهاء مدة الوقف الأتفاقي ، والوقف الجزائي ، أما الوقف التعليقي او بحكم القانون يتم تقديم الطلب بعد زوال سبب الوقف ، والمدة المحددة لتقديم الطلب ، هي الخمسة عشر يوما التالية لإنتهاء الأجل في الوقف الأتفاقي ، وبحسب قانون المرافعات المدنية العراقي فإنه يكفي لإستئناف السير

([٦٥]) د. أمينة النمر ، مناط الأختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، منشأة المعارف ،الأسكندرية ،١٩٦٧، ص٣٨٥ .

([٦٦]) د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص ٥١٣ .

([٦٧]) د . احمد مليجي ،ركود الخصومة المدنية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، دون ذكر سنة الطبع ، ص١١٣

([٦٨]) عباس سمير الجبوري ، الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية ، رسالة الى عمادة كلية الحقوق / جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، ص ٤٨.

في الدعوى من الوقف الاتفاقي تقديم الطلب الى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية أجل الوقف وتحديد جلسة للنظر فيها ولا يشترط أن يحصل التبليغ خلال المدة المحددة لاستئناف السير في الدعوى[٦٩]، أثار جدلاً في الفقه وهو تقديم المدعي طلب السير في الدعوى بمفرده قبل إنتهاء مدة الوقف الأتفاقي ، طرحت عدة أراء في الأجابة ، فريق يرى[٧٠]عدم جواز ذلك فالوقف الأتفاقي مقرر لمصلحة الطرفين بناءً على إتفاقهما، وبالتالي لايجوز للمدعي التقدم بطلب السير بإرادته المنفردة ، وفريق اخر[٧١]أعطى المدعي الحق بتقديم طلب سير الدعوى منفرداً قبل إنتهاء مدة الوقف الآتفاقي ، كونه صاحب المصلحة في الدعوى ، ومنع تعطيل سيرها وتراكم الدعوى دون فصل فيها ، ونحن نميل للإخذ بالاتجاه الآول ، إذ أن الوقف الأتفاقي هو رخصة منحها القانون لطرفي الدعوى بوقفها ، ويوصف بإنه عقد هدنة أو تهدئة أجرائية بين طرفي الدعوى ، متفقين على مدته وشروطه ، ولابد لطرفيه من إحترام شروطهم ومدة الوقف .

أما المشرع العراقي فلم يتناول هذه الحالة ، لذلك نأمل ان يعالجها عند تعديله لنص المادة ٨٢ مرافعات بإضافة ما مفاده (لايحق لأحد الخصوم الأنفراد بطلب استئناف سير الدعوى الموقوفة إلا بموافقة خصمه ، وعدم جواز الأتفاق على وقف الدعوى لأكثر من مرة) أما إذا أتفق الطرفان على إنهاء حالة الوقف ، قبل أنتهاء مدته ، فلا يوجد مانع قانوني من قبوله وفتح باب المرافعة وأستئناف سير الدعوى[٧٢].

ثانياً – إنقضاء الدعوى الموقوفة دون حكم في موضوعها .

ينتج عن عدم إستئناف سير الدعوى الموقوفة بعد إنتهاء مدة الوقف أو زوال سببه ، إنقضاء الدعوى دون حكم فاصل في موضوعها ، لم يحدد قانون المرافعات المدنية العراقي أجلاً محدداً لإستئناف سير الدعوى بعد الوقف القضائي ، أو القانوني ، فتبقى الدعوى والحال هذا موقوفة إلى حين زوال سبب الوقف ، ففي الوقف التعليقي يكون استئناف السير بعد حسم المسألة الأولية ، وفي الوقف

([٦٩]) راجع الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

([٧٠]) انظر د. رمزي سيف ، مصدر سابق ، ص ٥٦٨ ، و د. اجياد الدليمي عوارض الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

([٧١]) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،ج ٢ ، المطبعة النموذجية ،القاهرة ، ١٩٥٧ –١٩٥٨ ، ص ٣٧٧ .

([٧٢]) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص ٥١٣ .

القانوني يستأنف بعد صدور قراراً باتاً برفض طلب رد القاضي أو قبوله وتعيين قاضٍ أخر لنظر الدعوى .

تنص الفقرة ٢ من المادة ٨٣ مرافعات تنص على (اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون) اي تقرر البطلان جزاءً للاهمال، وتبدأ مدة الستة اشهر من تاريخ قرار المحكمة بإستئخار الدعوى ، ومتى ما أستمر اهمال المدعي مع حالة التوقف تبطل عريضة دعواه بحكم القانون[٧٣]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية ((اذا قررت المحكمة بناءً على طلب وكيل المدعيين واستجابة لطلبه استئخار الدعوى فاذا اهمل او تراخى في متابعة دعواه تقرر محكمة البداءة ابطال عريضة الدعوى عند مضي المدة القانونية على وقف السير في المرافعة))[٧٤].

واما اذا لم يكن الاهمال صادراً من المدعي فان الدعوى لا تبطل وبذلك قضتْ محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية ((...اذا لم يكن لفعل المدعي دورا في استمرار وقف الدعوى المستأخرة فلا مجال لإبطالها وفقا لأحكام المادة ٢/٨٣ مرافعات مدنية...))[٧٥]، فاذا كان سبب الاستئخار لنتيجة حسم دعوى اخرى فلا يجوز ابطال الدعوى المستأخرة الا بعد حسم تلك الدعوى بقرار فاصل ، وهذا ما قضتْ به محكمة التمييز الاتحادية ((...اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون الا انه لا يجوز ابطالها اذا كان الوقف لم يكـن بفعل المدعي او امتناعه وكان ذلك خـارج ارادتـه وكان السبب الذي استؤخرت الدعوى من اجله لا زال قائما لم يحسم...))[٧٦]وكذلك القرار الصادر من محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية ((...ان استئخار الدعوى كان بسبب تحريك المميز عليه (ع) الشكوى الجزائية امام محكمة تحقيق الكرخ طاعنا بتزوير العقد المبرز في الدعوى البدائية المستأخرة وحيث ان استمرار وقف الدعوى

([٧٣]) انظر القاضي عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ .

([٧٤]) القرار بالعدد١٠٤/حقوقية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٩ المنشور في مجلة التشريع والقضاء ،مجلة فصلية، السنة الخامسة ،المصدر السابق، ص٣٤٤.

([٧٥]) القرار بالعدد ٣٢١/ ت.ح/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١٢ ، المنشور في كتاب المختار من قضاء محكمة استئناف واسط الاتحادية، اعداد القاضي غالب عامر الغرباوي، ٢٠١٧، ص٢٦.

([٧٦]) القرار بالعدد٢٩٥٨/الهيئة الاستئنافية العقار/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٢٨ المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، إعداد القاضي خالد محمد جلال ، مكتبة الصباح في الكرادة ، ٢٠١٤ ، ص٨٠ .

ليس بفعل المميز او ثبوت امتناعه مدة الست اشهر التي اشارت اليها المادة ٢/٨٣ من قانون المرافعات المدنية لذا كان المقتضى بمحكمة الموضوع مفاتحة محكمة تحقيق الكرخ للوقوف على ما آل اليه الشكوى الجزائية...))[٧٧].

أما إذا لم يقم المدعي بما طلب منه لإسباب خارجة عن إرادته ، فلا يحق للمحكمة إبطال عريضة الدعوى، وإنما يبقى سير الدعوى متوقفاً إلى حين زوال سبب الوقف وحسم الموضوع الذي تقرر الوقف لإجله ، وإذا تقرر أبطال عريضة الدعوى بقرار من المحكمة وفق الفقرة السالفة الذكر ، فإن قرار الإبطال هذا يقبل الطعن به تمييزاً على إنفراد [٧٨]، وإن القانون ، لم يحدد اجلاً لإستئناف سير الدعوى في حالتي الوقف القانوني والقضائي ، بينما كان صريحا في تحديد الأجل الذي يجب فيه طلب أستئناف سير الدعوى الموقوفة وقفاً إتفاقياُ [٧٩]حينما حدد له حكما خاصاً في المادة ٨٢ /٢ مرافعات مدنية إذ حدد الأجل بخمسة عشر يوما التالية لإنتهاء مدة الوقف ، ولذلك فإن لم تستأنف الدعوى سيرها في الآجال والحالات المحددة لها قانوناً ، فإنها تخضع للقواعد العامة في سقوط الدعوى ، وهي من مدد السقوط [٨٠]، أي بإنتهاء المدة يسقط حق اطراف الدعوى في طلب إستئناف سيرها ، ولاتقبل الأعذار التي من شأنها قطع المدة المذكورة .

ونرى إن تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتخاصمة ، يستلزم تحديد القانون أجلاً لإستئناف سير الدعوى الموقوفة في جميع حالات التوقف ، وبيان الجزاء المترتب لعدم إحترام المدد ، مابين بطلان عريضة دعوى المدعي المهمل وأعادة الخصوم إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى ، أوتغريم المدعى عليه أو الشخص الثالث ، إذا كان التوقف بسببه أو لصالحه ، وهذا الجزاء يتقرر سواء كانت الدعوى أمام محكمة الدرجة الآولى أم الثانية ، وبالتالي متى ما ابطلت الدعوى الاستئنافية الموقوفة جزاءاً للمستأنف المهمل ، فينهض الحكم البدائي باتاً ، لإنقضاء مدة الطعن فيه ، وهذا الجزاء من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويتقرر متى ما طلب الخصم المضي

---

(٧٧) القرار بالعدد ٣١٨/حقوقية/٢٠١٢ في٢٠١٢/٥/٢٢ المنشور في المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، اعداد القاضي رزاق جبار علوان، مكتبة صباح ،الكرادة ،٢٠١٤ ، ص٣٥.

(٧٨) أنظر المواد ٨٣ و ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٧٩) د . عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٥٠٤ .

(٨٠) سمير عباس الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

بدعواه بعد إنقضاء الأجل القانوني المحدد له ، رغم إن البعض يرى[٨١] إن هذا الجزاء لايتعلق بالنظام العام ويجب على الخصم الأخر إثارته بدفع والتمسك به لغرض تقريره ، ولايكون للمحكمة الحق في ان تقضي به من تلقاء ذاتها دون دفع من الخصم .

المبحث الثاني

(٨١) انظر منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات والتجارية ،ط ١ مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٥٧، ص١٣٦ ، و د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص ٥٩٠ .

انقطاع المرافعة

ان انقطاع المرافعة في مفهوم قانون المرافعات يعني وقف السير في الدعوى بقوة القانون نظرا لقيام سبب يوجب الانقطاع فهو اذا ماتحقق فانه يؤدي الى انقطاع المرافعة وتخلف شرطها في الدعوى[٨٢]، وقد نصت على حالات قطع السير في الدعوى المادة (٨٤) من القانون .

فالضرورة هي التي تحتم الانقطاع في الخصومة ، غير انها ضرورة واقعية لا منطقية فقط فالموت وفقد الاهلية وزوال صفة التمثيل في الدعوى امور لا ارادية ، تقع دون ان يكون للخصم يد في وقوعها او تكون له قدرة في رفعها وعموما يعبر عنه بتصدع الركن الشخصي[٨٣]، فالأصل ان الدعوى لن تنشا الا اذا كان اطرافها احياءً وبدأت صحيحة من حيث اطرافها ولكن اذا حدث ما من شأنه ان يؤدي الى انقطاع السير في الدعوى فان استمرارها على الرغم من ذلك يكون طرفاً واحداً وليس طرفين وهذا الامر لاينسجم مع المنطق السليم وطبيعة الدعوى اذ تكون فقدت مؤقتا لاحد اركانها ووجب التوقف فيها لاستكمال الركن غير المكتمل الناقص منها[٨٤]، فالانقطاع يؤدي الى وقف السير في الدعوى وهو صورة خاصة من صور الوقف كما يعبر عن ذلك البعض ولكن يختلف عن الوقف من حيث ان هذا الاخير اما ان يكون بحكم القانون او قرار المحكمة او وفقا لارادة الخصوم في وقف الدعوى واتفاقهم عليه ، اما انقطاع السير في الدعوى فيكون سببه التغيير الذي يطرأ على المراكز القانونية لاطراف الدعوى واسباب الانقطاع بينها القانون على سبيل الحصر ، والانقطاع يقع بقوة القانون ولو لم يطالب احد الخصوم الحكم به وكنتيجة حتمية لقيام سببه[٨٥].

وأساس إنقطاع السير في مثل هذه الحالات ، انه يستحيل السير في نظر الدعوى والفصل فيها في مواجهة شخص غير ممثل فيها ، لأن الدعوى تفترض بالضرورة وجود خصمين يقوم بينهما النزاع وتنظر المحكمة فيما يبديه كليهما من طلبات ودفوع ، وتدقق فيما يقدمانه من أدلة وأسانيد ، وترجح

---

(٨٢) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٤٦

(٨٣) د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، التنظيم القضائي ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٦٩، ص ٥٣٢ .

(٨٤) د. اجياد ثامر ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

(٨٥) مصطفى كامل كيره ، قانون المرافعات الليبي ، دار صادر بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٦٦١ .

حجة طرف على طرف ، ثم تقضي لمن كان أقوى دليلاً وبغير هذه المواجهة بين الخصوم الذي يقوم عليها العمل القضائي يكون الحكم باطلاً لإخلاله بحق الدفاع[٨٦].

ولكي يتحقق انقطاع السير في الدعوى لابد من وقوع سبب من الأسباب التي نص عليها القانون ، وأن يكون وقوعه تالياً للمطالبة القضائية وسابقاً على ختام المرافعة ، وقد حددت المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي الأسباب التي تؤدي الى إنقطاع السير في الدعوى على سبيل الحصر ، إذ نصت على انه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها)[٨٧].

ومن نصوص قانون المرافعات يتضح لنا إن أسباب إنقطاع السير في الدعوى محددة على سبيل الحصر وهي وفاة أحد الخصوم ، وفقد أحد الخصوم أهلية التقاضي، وزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم ، عليه سوف نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب، نخصص المطلب الأول لوفاة أحد الخصوم ونخصص المطلب الثاني لفقد أحد الخصوم أهلية التقاضي ونخصص المطلب الثالث لزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن احد الخصوم ، أما المطلب الرابع فنخصصه لبيان آثار إنقطاع السير في الدعوى ومصيرها .

المطلب الاول

وفاة احد الخصوم

تنص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم..) ، قد تتعرض الدعوى لحالة طارئة عند مباشرتها من قبل الخصوم فاذا توفي احد الخصوم اثناء سير الدعوى فعندئذٍ تقرر المحكمة انقطاع المرافعة وذلك حتى اصدار قسام شرعي تنحصر به ورثة المتوفي ، فاذا كان المتوفي هو المدعي يحضر احد الورثة او من يمثلهم وتباشر المحكمة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها المرافعة ، اما اذا كان المتوفي هو

---

(٨٦) ينظر في ذلك د. احمد السيد الصاوي ، المصدر السابق ، ص٥٩٦.

(٨٧) د. صلاح الدين الناهي، المصدر السابق ، ص٤٦٦.

المدعى عليه فعندئذ تقوم المحكمة بتبليغ الورثة وفق القسام الشرعي[٨٨]، والورثة هم خلفٌ للخصم المتوفي في مركزه القانوني في الدعوى وان عدم علم الورثة بوجود الدعوى يؤدي الى حرمانهم من حقهم القانوني في الدفاع عن حقوقهم ولذا لابد من تبليغهم بوجود الدعوى واتخاذ الاجراءات في مواجهتهم ولا يشترط في هذه الحالة علم الخصم الاخر بالوفاة[٨٩]، لان الخصم في الدعوى لايصلح للمخاصمة[٩٠].

ويكون الحكم مختلفاً لو حدثت الوفاة اثناء المرافعة ، إذ إن الدعوى لا تنقضي ولا يمكن للمحكمة أن تقضي بردها ، وإنما ينبغي قطع سيرها لفترة معينة[٩١]، ومن ثم يستأنف سيرها عند حضور ورثة الخصم المتوفي[٩٢]، فهم يخلفون مورثهم بحكم القانون ويتلقون عنه الحقوق والواجبات المتعلقة بالتركة ، ولا يمكن للورثة السير بالدعوى مالم يعلموا بها ، رغم أن هناك رأي لا يؤيد الانقطاع والحالة هذه إلا إذا ثبت علم الطرف الحي وتبليغه إن كان غائباً[٩٣]. وتطبيقاً لذلك قضتْ محكمة التمييز الاتحادية ((...وفاة المدعي الذي اقام الدعوى اضافة الى ثلث الوصية عند وفاته اثناء المرافعة يوجب قطع السير في المرافعة لحين تنصيب متولي جديد لان القطع السير بالدعوى يكون بحكم القانون عملا بالمادة (٨٤) مرافعات مدنية ولا يجوز للمحكمة الاستمرار بالسير بالدعوى الا بعد تعيين المتولي...))[٩٤]، ان الغرض المقصود من انقطاع المرافعة هو حماية ورثة المتوفي ومن في حكمهم حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ، وليس الغرض منه هو معاقبة خصوم هؤلاء لاستمرارهم في موالاة اجراءات الخصومة رغم علمهم بقيام السبب الموجب لانقطاعها او لإهمالهم في مراقبة تغير صفات الخصوم في الدعوى، فلا يجب اذن ان يكون لجهل هؤلاء بقيام السبب الموجب للانقطاع اعتبار ، ولهذا جاء

---

(٨٨) قاسم حسن حسين ، الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية ، بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة للسنة الثانية ، شباط ١٩٨٦.

(٨٩) د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ٨٢٩ .

(٩٠) داود سمرة ، شرح اصول المحاكمات الحقوقية ، مطبعة الاهالي بغداد ، ١٩٤٠ ، ص ٣٧ .

(٩١) أنظر د. أبراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

(٩٢) د. احمد مليجي ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

(٩٣) القاضي عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٣٩٤.

(٩٤) القرار بالعدد١٦٠٥/استئنافية عقار/٢٠٠٨ ، المنشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، اعداد القاضي لفته هامل ، مصدر سابق ،٢٠١٢، ص١٩٢.

القانون صريحا في نصه على اعتبار الخصومة منقطعة بحكم القانون بمجرد قيام السبب الموجب للانقطاع وبغير حاجة الى اعلان الخصم به[٩٥].

ويستوي في ذلك أن يكون موت الخصم موتاً حقيقياً أو موتاً حكمياً[٩٦]، ويستوي في ذلك وفاة المدعي أو المدعى عليه أو أي واحد منهم إذا تعددوا[٩٧]، وبذلك قضتْ محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية المدنية بانه ((...وجد انه صحيح وموافق للقانون لوفاة أحد الخصوم من خلال شهادة الوفاة للمدعى عليه (ع) المرقمة ٩٤ في ٢٠١٩/٣/٦ وهو احد الخصوم لذا تعتبر المرافعة منقطعة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية...))[٩٨]، وكذلك ماقضتْ به محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / الهيأة المدنية بانه ((...وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١ تبين أنه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ، ذلك ان ترك عريضة الدعوى في جلسة ٢٠٢١/١١/٢ بالنسبة للمدعية غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك ان وكيلها قد بين في جلسة ٢٠٢١/١٠/٢١ بأنها قد توفيت ، مما كان يقتضي التحقق من صحة الدفع المذكور انفاً ، ذلك ان السير في الدعوى ينقطع بحكم القانون بوفاة احد الخصوم طبقاً لما جاء في المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ولايجوز استئناف السير في الدعوى الا بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة تطبيقاً لاحكام المادة (٨٦) من ذات القانون انف الذكر ، وإذ أن محكمة البداءة لم تراع وجهة النظر القانونية المتقدمة عند اصدار قرارها المميز مما اخل بصحته ، عليه تقرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم...))[٩٩]

ويصادف احيانا ان ترى المحكمة بأنه لحسن سير العدالة ولتسهيل حسم الدعاوي ومنعا لتراكمها امام المحاكم ان تقرر المحكمة تأجيل الدعوى لاستكمال الخصومة دون حاجة لاتخاذ قرار بقطع السير فيها كأن يتوفى احد طرفي الدعوى خلال المرافعة فيحضر عنه احد ورثته ويطلب الى المحكمة التوسط لدى محكمة الاحوال الشخصية لاصدار القسام الشرعي فعلى المحكمة ان تستجيب لطلبه

([٩٥]) د . احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق ، ص ٤٣٤.

([٩٦]) د ابراهيم نجيب سعد ،المصدر السابق، ص١٢٢.

([٩٧]) د. احمد مليجي، ركود الخصومة ، المصدر السابق ، ص٨٦.

([٩٨]) القرار بالعدد١١٢/م/٢٠٢٠في ٢٠٢٠/٢/١٠ ،(غير منشور).

([٩٩]) القرار المرقم ٤٨٨ / حقوقية /٢٠٢١ في ٢٩ /٢٠٢١/١٢ ، (غير منشور).

وتؤجل الدعوى مدة مناسبة للغرض المذكور لاستكمال الخصومة ولا تقرر قطع السير في الدعوى[١٠٠].

اما بخصوص احكام انقطاع المرافعة هل تطبق على الشخص الثالث ؟ أن أحكام انقطاع السير في الدعوى بالنسبة للشخص الثالث فاذا توفى الشخص الثالث الذي تدخل في الدعوى إذا لم يكن من الممكن فصل دعواه عن دعوى المتداعيين ، كما لو تنازعا في عقار يدعيه كل منهما ملكا له . فجاء ثالث يدعيه لنفسه ، ثم توفي أثناء المحاكمة فلا بد من دعوة ورثته إذ لا يمكن فصل الدعوى الأصلية إلا مع دعواه أما لو كان له دعوى مستقلة بنفسها ويمكن فصل الدعوى الأصلية بدونها كما لو كان هذا الثالث لا يدعي ملك العقار المتنازع فيه وإنما بدعي حجزه لحسابه فليس من الواجب توقيف المحاكمة لدعوة ورثته إذ من الممكن فصل الدعوى الأصلية على حدة ويبقى لورثته أن يلاحقوا دعوى الحجز إذا شاءوا وكذلك لو توفى الوكيل بالخصومة أو عزل لأن وفاته لا تمنع الموكل من إكمال المحاكمة بنفسه أو بواسطة وكيل آخر[١٠١].

ويأخذ الحكم نفسه وفاة الشخص الطبيعي زوال الشخص المعنوي ، كما لو كانت إحدى الجمعيات أو الشركات أو المؤسسات خصماً في الدعوى ثم حلت الجمعية أو صفيت الشركة أو إندمجت في شركة أخرى فذابت شخصيتها فيها أو الغيت المؤسسة وحلت أخرى محلها ، فإن زوال الشخصية المعنوية يؤدي الى إنقطاع السير في الدعوى ، فإندماج شركة أو مؤسسة أو هيأة في أخرى يترتب عليها أن تنقضي المؤسسة أو الشركة أو الهيأة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة ، ثم تختصم المؤسسة أو الشركة أو الهيئة وحدها في خصوص الحقوق والديون التي كانت للمؤسسة أو للشركة أو الهيأة الدامجة او عليها[١٠٢]، لكن مع الأشارة إن الغاء الشخصية المعنوية لايزيل عن هذا الكيان الشخصية القانونية فوراً ، بل يبقى متمتعاً بها إلى حين تمام تصفيته[١٠٣]، وكذلك لا ينقطع السير في الدعوى إذا تغيرت شخصية ممثل الشركة لأن ممثل الشركة لا

---

(١٠٠) القاضي صادق مهدي حيدر ، المصدر السابق ص ٩٧.

(١٠١) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٥٣.

(١٠٢) د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، المصدر السابق، ص٣١٦ ود.امينة مصطفى النمر ،قوانين المرافعات، منشأة المعارف، دون ذكر سنة الطبع ، ص٤٤٥.

(١٠٣) أنظر القاضي عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص ٣٩٤ .

يعد خصماً في الدعوى وإنما الخصم فيها هو الشخص المعنوي نفسه[١٠٤]، يجب أن يحدث زوال الشخصية المعنوية أثناء سير الدعوى ، وليس قبلها ، فالحالة الأخيرة تكون الخصومة فيها غير متوجهة ومنعدمة[١٠٥].

وإذا توفي أحد الخصوم قبل أقامة الدعوى سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة برد الدعوى ولا تحكم بانقطاع سير المرافعة ؛ لان الصفة تكون منعدمة عند بدء الدعوى فأن وفاة أحد الخصوم قبل أقامة الدعوى تعني عدم نشوء المركز القانوني اصلا لهذا الخصم[١٠٦]، لذا لا يخلفه ورثته في هذا المركز وتكون الخصومة منعدمة منذ البدء لانتفاء أحد أركانها وهو احد طرفي الخصومة (مدعي أو مدعى عليه)، فاذا صدر الحكم في الدعوى وكان احد الخصوم متوفيا قبل أقامتها فأن هذا الحكم يُعد معدوماً لان الخصم ليس له وجود قانوني ولا يحوز الحكم بحُجية الشيء المقضي فيه ولا يؤدي فوات ميعاد الطعن فيه الى تحصينه[١٠٧].

ومما تقدم ان القضاء العراقي يفرق بين وفاة الخصم قبل رفع الدعوى ووفاته بعدها اذ ان وفاة الخصم قبل بدء الخصومة تعني عدم نشوء المركز القانوني للخصم ولا يخلفه ورثته وانما تكون الخصومة غير متوجهه لانتفاء احد اركانها فلا تصح إقامة الدعوى على ميت لان شخصيته انتفت بموته، فاذا اقيمت مثل هذه الدعوى تكون واجبة الرد قانوناً وجاء في احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية بهذا المآل ما نصه ((...الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لثبوت اقامة الدعوى على المدعى عليه بعد وفاته وبالتالي فان الدعوى اقيمت على شخص غير ذي صفة (المادة ١/٣٤ مدني) الامر الذي يكون معه خصومة المدعى عليه في هذه الدعوى غير متحققة ومنعدمة لانتهاء شخصيته بالوفاة...))[١٠٨].

---

(١٠٤) القاضي صادق مهدي حيدر ، المصدر السابق ، ص١٨.

(١٠٥) د. هادي حسين الكعبي ، الدعوى الحادثة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٢ .

(١٠٦) د. وجدي راغب ، المصدر السابق ، ص ٤٤١ .

(١٠٧) احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٣٢٧ .

(١٠٨) قرار بالعدد ٣٠ / الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/٢٣ نقلا عن القاضي سعد جريان التميمي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية /القسم المدني للأعوام ٢٠١٦ –٢٠١٧ ص ١٣٣.

المطلب الثاني

زوال الاهلية

تنص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون .. أو بفقده أهلية الخصومة ..)

وكذلك نصتْ المادة (٣) من القانون المذكور على أن " يشترط أن يكون كل طرف في الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق "

فالمدعي هو الذي يبادر الى اقامة الدعوى للمطالبة بالحق المدعى به والمطلوب حمايته والمدعى عليه هو الذي ينكر الحق المدعى به او المعتدي على الحق المطلوب حمايته والذي تقام الدعوى ضده ابتداء . فكل شخص طبيعي او معنوي (اعتباري) اعترف له القانون بالشخصية المعنوية يصلح أن يكون خصما في الدعوى مدعيا ام مدعى عليه ولكن بشرط ان تنوافر لديه اهلية التقاضي وهي اهلية الأداء التي هي صلاحية الشخص لانشاء التصرفات القولية على وجه يعتد به شرعا وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا[١٠٩].

واهلية الاختصام هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يتضمن من حقوق وواجبات.

واهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة اجراءات الدعوى أمام القضاء على نحو صحيح[١١٠].

يرى جانب من الفقه[١١١] إن فقدان الأهلية مدار البحث هي أهلية الدعوى وليس الأهلية بصفة عامة ، وبموجب هذا الرأي فإن حكم الإنقطاع يتقرر عندما يطرأ على الخصم ما يمنعه من أهلية

([١٠٩]) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام ،ج ١ ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم، ١٩٧٧ ،ص١١٣_ ١١٥.

([١١٠]) د. وجدي راغب ، المصدر السابق ، ص ٤٥٢ – ٤٥٧.

التقاضي ، ويؤدي إلى زوال الأهلية الأجرائية ، كما لو كان الخصم تاجراً وصدر حكم بأشهار إفلاسه[١١٢]، أو صدر حكم عليه بعقوبة السجن ، فيكون إنقطاع السير في الدعوى متقرراً بموجب القانون لحين حضور من يمثل الخصم الذي فقد اهلية التقاضي مثل حضور القيم عن المسجون، لكون أن الحكم بعقوبة السجن يتبعَهُ بحكم القانون من تاريخ صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب كان حرمان المحكوم عليه من أدارة امواله والتصرف فيها[١١٣] ، وان المدعى عليه يحرم من ادارة امواله او التصرف بها اذا كان الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت ويتوجب نصب قيم عليه وتتم مخاصمة القيم اما بقية الاحكام فانه يتم مخاصمته شخصيا وهذا ما قضتْ به محكمة التمييز الاتحادية ((...إذا تبين إن المدعي/إضافة لوظيفته أقام الدعوى على المدعى عليه إضافة لقيمومتهِ على شقيقة المدان المحكوم يطالبه فيها بالفائدة القانونية المترتبة على المبلغ الذي سرقه المدان والبالغ عشرة مليارات دينار وتبين من الدعوى الجزائية إن المدان تم الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استنادا لأحكام المادة (٤٤٤/رابعا و حادي عشر) من قانون العقوبات وان المدعي خاصم القيم على المدعى عليه ولم يخاصم المحكوم بصفته الشخصية لذا تكون الخصومة غير متوجهة لان المادة (٩٧) من قانون العقوبات نصت على إن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها ولما كان الحكم الصادر هو الحبس وليس السجن المؤبد أو المؤقت مما يقتضي مخاصمة المحكوم بصفته الشخصية وتكون دعوى المدعي بالشكل الموصوف أعلاه واجبة الرد من جهة الخصومة وهو ما قضى به الحكم المميز فقرر تصديقه...))[١١٤].

ونجد ان خصومة الولي او الوصي او القيم او المتولي استثناء من قاعدة ان الخصم المدعى عليه ما يترتب على اقراره حكم او من يكون محكوما او ملزما بشي على تقدير ثبوت الدعوى واعتبر ان خصومة الولي او الوصي او القيم من مال القاصر والمتولي عن مال الوقف على الرغم من عدم ترتب

([١١١]) د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات، دراسة تحليلية في شرح قانو المرافعات المدنية العراقي، ج ١ ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ،بغداد ١٩٧٦ ، ص ٢٧١ ، وكذلك الدكتور عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٣٢١ ، و قاسم حسين حسن ، المصدر السابق ، ص ١٤.

([١١٢]) د. عبد الباسط جميعي ، المصدر السابق ، ص ٣٩٤ .

([١١٣]) انظر المادة ٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ .

([١١٤]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٧٤/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٩، (غير منشور).

اي حكم على اقرارهم وكما انه لا يحق له الاقرار ولا يصح هذا الاقرار نصت المادة ٦٠/اولا من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (يشترط في المقر ان يتمتع بالأهلية الكاملة فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه ولا يصح على هؤلاء اقرار اولياهم او اوصياهم او القيم عليهم) وقضتْ محكمة التمييز في قرار لها بهذا المآل ما يلي ((...لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأنه محكمة الموضوع قبلت الدعوى دون ان تلاحظ انها مقامة ضد المميز المدعى عليه بصفته الشخصية وليست اضافة لقيمومته على شقيقه المفقود حيث ان ذلك يتعلق بالخصومة التي هي من النظام العام وعلى المحكمة ان ترد الدعوى من تلقاء نفسها دون الخوض في موضوعها لذا قررت نقضه...))[١١٥].

والحكمة من إنقطاع السير في الدعوى في الأحوال المتقدمة تتمثل بحماية حقوق الأشخاص ومصالحهم كونهم أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها لإنعدام أهليتهم أو نقصها[١١٦]، وتطبيقاً لذلك قضتْ محكمة استئناف النجف/بصفتها التمييزية بانه ((...أن محكمة الموضوع ملزمة بوقف السير في الدعوى بحكم المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل وذلك لفقدان المدعى عليها الاهلية للخصومة لأصابتها بخرف الشيخوخة...)).[١١٧]

ويطرح التساؤل الآتي ما الحكم لو انتهت الرابطة الزوجية بالطلاق أو التفريق أو لأي سبب أخر اثناء سير الدعوى ، هل يعود من تزوج بإذن المحكمة إلى حالة القصر ، ويقتضي بذلك قطع سير الدعوى لحين حضور الممثل القانوني عنه ، أم يبقى محتفظا بأهليته المكتسبة من الزواج المأذون به ، وتصح خصومته بموجب تلك الاهلية ولا ينقطع سير الدعوى ؟

يرى جانب من الفقه[١١٨]وهو مانرجحه إن إنقطاع الرابطة الزوجية لايؤدي إلى إلغاء الأهلية المكتسبة (بضمنها أهلية التقاضي) وعليه لا ينقطع سير الدعوى والحالة هذه ، في حدود الدعاوى المتعلق بعقد

([١١٥]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٦٨١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٠٨. في ٢٠٠٨/٩/٤ منشور في قاعدة التشريعات العراقية. مجلس القضاء الاعلى قرص مدمج.

([١١٦]) د. ابراهيم نجيب سعد ، المصدر السابق ، ص١٢٤ .

([١١٧]) القرار بالعدد٢٢/ت متفرقة/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٩ ، المنشور في المختار من قضاء محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، القسم المدني، الجزء الاول، لسنة ٢٠١٥،اعداد القاضي جبار جعفر علي الفاضلي، ص١٩٦ .

([١١٨]) القاضي سامي المعموري الموسوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، موسوعة محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي ، سنة ٢٠١٤ ، ص ٤٢ .

الزواج والحالة الزوجية، أما الدعاوى الاخرى غير المتعلقة بالحالة الزوجية فأنه يبقى قاصراً طبقاً للقواعد العامة ، ولا يؤثر في مركزه القانوني وأهليته الواقعية والقانونية لصدور إذن المحكمة بزواجه .

لابد أن تتحقق المحكمة من فقدان الخصم لأهلية التقاضي بالطرق القانونية ، كأن تطلع على حكم المحكمة بتوقيع الحجر على الخصم المصاب بجنون أو عاهة عقلية ، أو يثبت لها بدليل قاطع كالتقرير الطبي الصادر من جهة طبية مختصة بوجود العاهة العقلية[١١٩].

فإذا أصيب أحد أطراف الدعوى وفي أثناء نظرها بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه أو الغفلة أو العته ، فإن ذلك يؤدي الى فقد أهلية التقاضي مما يوجب على المحكمة أن تقطع السير في الدعوى الى حين دعوة الوصي[١٢٠].

إذا وقع الطارئ بعد صدور الحكم في الدعوى فلا يؤثر ذلك على مصير الدعوى ، وإنما يتعذر تنفيذ الحكم إلا بمواجهة من له حق التمثيل عن فاقد الأهلية.

تعد حالة التغير في اهلية أطراف الدعوى عارضا للخصومة ذلك لأن الدعوى عندما تصل الى الجهة القضائية المختصة وتتحدد المراكز القانونية للأطراف الذين تثبت لهم الاهلية كما يرسمها القانون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين فذلك يعني أن الخصومة باتت تسير بشكل طبيعي وفقا لما يتطلبه القانون إلا أنه قد يحصل تغيير في اهلية أحد الخصوم كأن يكون غير موهلٍ لمباشرة حقوقه وتحمل مسؤولياته بنفسه وبالنتيجة فإنه لم يصبح أهلاً للتقاضي فهذا يشكل أحد عوارض الخصومة المانعة من السير فيها التي أخذها المشرع في الحسبان. لا تظل الخصومة في حالة انقطاع إلى ما لا نهاية، وإنما تصير إلى أحد الأمرين هما: إما السير فيها من جديد وإما إلى انقطاعها دون حكم في الموضوع [١٢١].

([١١٩]) انظر المحامي هشام زوين وحسين سعد نصار ، موسوعة الدفوع المدنية ، المجلد السادس الدفوع الجرائية ، ط١، دار القانون للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٧ .

([١٢٠]) القاضي ضياء شيت خطاب، المصدر السابق ، ص٢٢٣.

([١٢١]) د.أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، الطبعة الثامنة ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢ .

المطلب الثالث

زوال الصفة في الدعوى

تطرق قانون المرافعات العراقي إلى حالة زوال الصفة الاجرائية عندما نصت المادة ٨٤ منه على (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون ....او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها) ولما أشترط القانون المذكور في أن يتمتع الخصم بأهلية التقاضي لمباشرة الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه في مباشرتها من يقوم مقامه قانوناً ، وهذا النائب يتمتع بالصفة الاجرائية القانونية تخوله حق ممارسة أجراءات الدعوى نيابة عن من يمثله ، ولكن هذه الصفة الاجرائية المطلوبة قد تزول قبل أن تقضي المحكمة في موضوع الدعوى وهذا الزوال يحتم إنقطاع سير الدعوى بحكم القانون.[١٢٢]

وقد يستحيل على الشخص صاحب الصفة مباشرة الدعوى لصغره او اصابته بعارض من عوارض الاهلية او لفقدانه وغيبته او كونه تحت الحراسة أو الحكم باشهار افلاسه في التشريعات المقارنة فالقانون شرع من الاحكام ما يضمن به لهؤلاء حماية حقوقهم والمطالبة بها مع انعدام الصفة التي يتطلبها القانون كشرط للدعوى فالقانون سمح لاشخاص آخرين حق تمثيل هؤلاء في الدعوى سواء كانوا مدعين ام مدعى عليهم ، على ان الصفة في هذه الحالات لا تكون للمثل القانوني الذي ينوب عن الاصيل وانما يبقى هذا محتفظا بالصفة اما من ينوب عنه فتكون له صفة مباشرة اجراءات الدعوى ، والصفة هنا يجب عدم الخلط بينهما وبين الصفة في الدعوى أي الحق في الدعوى التي تكون للاصيل وليس للنائب عنه ويظل المدعي او المدعى عليه هو صاحب الصفة الاصلية او الاستثنائية في الدعوى.[١٢٣]

وإن الدعوى ينقطع السير فيها ايضا بزوال صفة الوصي ، وبذلك قضتْ محكمة استئناف البصرة الاتحادية–بصفتها التمييزية بانه ((...ان انتهاء وصاية الوصي على القاصر (س) اثناء نظر

([١٢٢]) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .

([١٢٣]) ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الاول منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٤٩، ص ١٦٧ .

طلب تعيين مدير المال الشائع يؤدي الى زوال صفته في مباشرة الخصومة نيابة عنها ويقتضي تبليغ مدير عام رعاية القاصرين اضافة لوظيفته ليقوم مقامه وتستأنف المحكمة السير بالطلب عملا بأحكام المواد (٨٤و١/٨٦) والجملة الاخيرة من المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية ولا يصح دعوة الاخير للاستيضاح لأنه يعتبر خصم ويحل حلولا قانونيا محل الوصي المنتهية وصايته...)).[١٢٤]

قد تكون الصفة الأجرائية (النيابة) مرجعها إما إلى حكم القانون ذاته كما في الولاية (الولي) أو حكم القضاء كما في الوصاية (الوصي) أو مصدرها الاتفاق كما في الوكالة ، لذا فزوال صفة النائب عن غيره يقطع سير الدعوى ، بإستثناء النيابة الأتفاقية (الوكالة بالخصومة) فأن زالت صفة الوكيل لا يعد ذلك سبباً لإنقطاع سير الدعوى ، لكون الخصومة ترجع الى الموكل لا الوكيل ، وهذا ما قررته المادة ٨٥ مرافعات مدنية بنصها على ((لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل او بانقضاء وكالته بالعزل او الاعتزال وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبليغه بذلك)) لذلك بمقتضى المادة المذكورة تقرر المحكمة تأجيل الدعوى و منح الخصم الذي أنقضت وكالة وكيله ، أجلاً مناسباً ليتمكن من متابعة دعواه بنفسه او بواسطة وكيل جديد[١٢٥].

ولكن ماهو الحكم فيما لو تعدد الخصوم في الدعوى وتحقق سبب الانقطاع بجانب أحد المدعين أو أحد المدعى عليهم ؟

يرى جانب من الفقه[١٢٦] انه إذا تعدد الخصوم في الدعوى وقام سبب من الأسباب التي تؤدي الى إنقطاع السير فيها بالنسبة لأحد الخصوم ، كأن يتوفى أحد المدعين أو أحد المدعى عليهم فعندئذ تقرر المحكمة قطع السير في الدعوى بقدر مايخص الخصم الذي توفي فحسب وتستمر في نظرها فيما يتعلق بالباقين متى كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة ، أما إذا كان موضوع الدعوى لايقبل التجزئة ، فإن الدعوى تنقطع بالنسبة للجميع ، وذهب جانب اخر من الفقه[١٢٧] أن هذا الانقطاع يتقرر بحكم القانون بصورة واحدة بحق جميع الخصوم لان نص المادة (٨٤) جاء مطلق والمطلق يجري على

([١٢٤]) القرار بالعدد٢٠١٥/٣٧ في ٢٠١٥/٢/١٧ المنشور، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق،ج١، اعداد القاضي عباس زياد السعدي، لسنة ٢٠١٦، ص٤٣٥.

([١٢٥]) انظر القاضي ، مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

([١٢٦]) ينظر في ذلك د. احمد أبو الوفا ،التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط١٩٧٥ ، المصدر السابق، ص٤٧٩، مدحت المحمود ، المصدر نفسه ، ص١٤٧.

([١٢٧]) عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٥٠٩.

اطلاقه وتطبيقا لذلك وتطبيقاً لذلك قضتْ محكمة التمييز الاتحادية بانه ((...وجد إن القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون لأن على المحكمة أن تقرر قطع السير في المرافعة لوفاة قسم من الخصوم وتكليف ذوي العلاقة بتقديم القسامات الشرعية وتبليغ الورثة طبقاً لأحكام المادة (٨٤) مرافعات مدنية) ، يحل الانقطاع بحكم القانون، وعلى هذا نصت المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون...))[١٢٨] ، أي انه يتم بقوة القانون بمجرد قيام السبب ولا يتوقف الانقطاع وما يترتب عليه من آثار على علم الطرف الآخر ولا على حكم المحكمة[١٢٩].

يشترط لكي يتم الانقطاع الا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، اذ نصت المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (ينقطع السير في الدعوى... الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها)، وان الدعوى تعتبر مهيأة للحكم وبموجب ما نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة..) ، وتكون الدعوى مهيأة للحكم بعد سماع المحكمة لآخر طلبات واقوال الخصوم وتقرر ختام المرافعة[١٣٠].

اما بخصوص المفقود فاذا عاد او صدر حكماً بوفاته تزول صفة الوكيل أو القيم عنه، وايضا تقضي المحكمة بالانقطاع اذا توفي القاصر لان الممثل القانوني تزول صفته في الدعوى ويحل محل المتوفى في الخصومة ورثته، وكذلك عزل المتولي على مال الوقف أو وفاته أو فقده أهليته ويمكن لدائرة الوقف تخاصم في الدعاوى المتعلقة بالوقف وأن ترفع الدعوى وتكون خصماً في الدعاوى المتعلقة برقبته وغلته والحقوق الأخرى، ولمتولي الوقف ان يخاصم عن مال الوقف بعد أن يتم تعيينه كمتول للوقف .

وان القانون اجاز للنقابات العمالية ان تكون نائبة عن العمال سواء كان عاملاً واحداً او مجموعة عمال في الدعوى التي تقام عليهم والتي يكون موضوعها ناشئاً عن عقد العمل دون حاجة الى وكالة من العمال للنقابة التي تمثلهم، وان من يمثـل النقابة بهذه الدعـوى هو المسؤول عنها قانونا ويحضر

([١٢٨]) القرار التمييزي ذي العدد ٥١٦٤ /شرعية/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/٢/١٠ ، (غير منشور) .

([١٢٩]) د. صلاح الدين ناهي ، المصدر السابق، ص٤٧٠.

([١٣٠]) سعيد عبد الكريم مبارك وآدم وهيب النداوي، المصدر السابق ، ص١٥٥.

امــام المحكمة بصفته الوظيفية وممثلا عن العمال وليس بصفته الشخصية وله حق توكيل محامي بموجب وكالة مصدقة من المحكمة التي تنظر الدعوى او الكاتب العدل[١٣١].

ونجد ان خصومة المتبوع عن اعمال تابعة استثنائية ايضا حيث يكون المتبوع مدعي عليه في دعوى ناشئة عن اخطاء تابعة عن الضرر الذي يحدثه للغير اثناء قيامة بخدمة المتبوع وحتى عند اقامة الدعوى على محدث الضرر التابع يمكن ادخال المتبوع الى جانبه اكمالا للخصومة والزامهم بالتضامن بتسديد التعويض عن الضرر الذي احدثه التابع للغير المدعي اثناء عمله في خدمة المتبوع فقد نصت المادة (٢١٩) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية بكونه مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان هذا الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) اي يشترط في مسؤولية المتبوع ان يكون من الدائرة الحكومية او المؤسسات الصناعية او التجارية وحتى يقبل خصم مدعى عليه اما اذا كانت علاقة عمل عادية مثل الخادم الشخصي فلا مسؤولية على المتبوع انما تقع على محدث الضرر ولا تصح خصومته مدعى عليه انما تصح خصومة محدث الضرر، وبذلك قضتْ محكمة التمييز في قرارها ((...بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون اذ تايد إن المدعى عليه / المميز اضافة لوظيفته قام بواسطة تابعه بمد انبوب ماء الاسالة من تحت الدار المملوك للمدعي بدون علمه وبعمق يزيد على مترين مما سبب اضراراً حددها الخبراء الخمسة في تقريرهم ولان الاضرار كانت بخطأ من المدعى عليه الذي يكون مسؤولا عن تعويض المدعي لنشوء الاضرار عن تعد واقع من مستخدميه اثناء قيامهم بخدماتهم استنادا (للمادة ٢١٩ / ١ من القانون المدني) ولان تقرير الخبراء جاء مفصلا وموضحا الاضرار وكلفة تصليحها وإنه يصلح سببا للحكم استنادا للمادة (١٤٠/اولا) من قانون الاثبات ولالتزام الحكم البدائي وجهة النظر القانونية السليمة وتأييد الحكم الاستئنافي المميز والذي جاء متفقا وحكم القانون لذا قرر تصديق ورد الطعن التمييزي...)).[١٣٢]

([١٣١]) د. باسم ياسر ذنون السبعاوي ود. اجياد ثامر الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ ، ص٥٠.

([١٣٢]) القرار المرقم ٢٣/ استئنافية عقار /٢٠٢٢ في ١٦ /١ /٢٠٢٢.

المطلب الرابع

اثار الانقطاع على سير الدعوى و مصير الدعوى الموقوفة

قطع السير في الدعوى هي حالة مؤقتة فالأصل هو استمرار السير في الدعوى والاستثناء هو قطع السير فيها وان الخصومة التي وقف سيرها بسبب الانقطاع أو تصدع ركنها الشخصي لا تعود إلى السير من جديد إلا إذا حصل رأب الصدع أو إقامة الركن المنهار .

ولذلك يُعد الانقطاع موجودا ولو لم يطلبه احد الخصوم وسواء كان عدم طلبه ناشئاً بسببه او عن علمه واخفائه الأمر عن المحكمة توصلاً للسير في الخصومة ، ولايترتب الانقطاع واثاره على حكم المحكمة او علم الخصم الآخر[١٣٣].

الفرع الاول

اثار الانقطاع على سير الدعوى

ثمة آثار معينة تنجم عن قطع السير في الدعوى ؛ لأن الانقطاع يجعلها غير صالحه لان يباشر فيها أي نشاط إجرائي من أي نوع ومن أي شخص ويكون باطلا كل ما يتخذ فيها من إجراءات بعد الانقطاع عليه فان الآثار التي تترتب على قطع السير في الدعوى هي :

أولا: وقف المدد القانونية جميعها التي كانت سارية في حق الخصوم . ثانيا: بطلان الاجراءات جميعها التي تحصل أثناء الانقطاع . وسوف يتم بحث هذين الأثرين على الوجه التالي :

أولا: وقف المدد القانونية جميعها. اشارت المادة (٨٦ / فقرة ٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ إلى ما يترتب على حالة انقطاع سير الدعوى عندما نصت على (يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع) ، ومن ثم إذا لم تكن المدد القانونية قد بدأت بعد ، فأنها لاتبدأ اثناء مدة الانقطاع ، أما إذا كانت المدة قد بدأت قبل الانقطاع ولم تتم بعد فإنها تقف وتستأنف سيرها بعد زوال

([١٣٣]) محمد العمشاوي و د.عبد الوهاب العمشاوي ، قواعد المرافعات المدنية في التشريع المصري والمقارن، ج٢، المطبعة النموذجية ، بدون سنة نشر، ص ٣٩٠ .

الانقطاع ، كأن تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون المرافعات النافذ ، وبدأ سريان مدة العشرة ايام التي بمضيها يتقرر ابطال عريضة الدعوى ، اذا توفى احد الخصوم خلال هذه المدة ، فتقف مدة العشرة ايام _ المقررة لمراجعة الدعوة المتروكة _ ولاتسري ضد الخصم المتوفي[١٣٤]، وكذلك الحكم فيما لو أنقضت مدة الوقف الاتفاقي وأبتدأ سريان أجل الخمسة عشر يوماً ، الذي بإنقضائه تبطل عريضة الدعوى ثم فقد احد الخصوم اهلية التقاضي أو زالت صفة الممثل عن غيره او توفى الخصم خلاله ، فأن المدة (أجل إستئناف سير الدعوى الموقوفة) تقف ولاتسري بحق الخصم المذكور.

وتتوقف المواعيد طوال فترة الانقطاع، فإذا لم تكن قد بدأت فإنها لا تبدأ، وإذا كانت قد بدأت فإنها تتوقف إلى أن يزول سبب الانقطاع فتستأنف إلى أن تكتمل. والمواعيد الإجرائية لا تقف نتيجة الانقطاع إلا بالنسبة لمن لحقه سبب الانقطاع أما الخصوم الآخرين فلا يقف سريان المواعيد في مواجهتهم، وإنما تحسب وتستكمل[١٣٥].

ويذهب غالبية الفقه[١٣٦] الى إن المدد القانونية لا تسري في مواجهة الخصم المتوفي او الذي فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله ، لأن الإنقطاع شرع لمصلحته وحمايته ، كي لا تتخذ الإجراءات بغير علمه ويصدر الحكم في غفلة منه . أما الخصم الآخر فلا يحق له التمسك بعدم سريان المدة في حقه لأن الإنقطاع لا يحرمه من متابعة السير في الدعوى . فمثلاً إذا تركت الدعوى للمراجعة م(١/٥٤) وبدأ سريان مدة العشرة أيام التي يتقرر بعدها إبطال عريضة الدعوى ثم توفي أحد الخصوم في أثناء هذه المدة فإنها تقف فيما يتعلق به ولكنها تسري في حق خصمه ، ويذهب رأي آخر[١٣٧] وهو ما نرجحه الى إن المدد القانونية تقف في حق الخصوم كافة ؛ لصراحة نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي اذ جاء مطلقاً في وقف المدد القانونية جميعها وفي حق الخصوم كافة.

---

(١٣٤) انظر د. صلاح الدين الناهي ، المصدر السابق ، ص ٤٦٨.

(١٣٥) د. احمد هنيدي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الخصومة والحكم والطعن ،الجزء الثاني ،١٩٩٥ ص٢٨١.

(١٣٦) القاضي عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص٣٣٩ ، و القاضي ضياء شيت خطاب، المصدر السابق ، ص٢٢٤ ، القاضي صادق مهدي حيدر ، المصدر السابق ، ص١٨٦.

(١٣٧) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص١٤٩.

ثانيا: بطلان الإجراءات جميعها التي تحصل أثناء الانقطاع أما الأثر الثاني التي يترتب على قيام سبب الانقطاع بأي من أطراف الدعوى هو بطلان الاجراءات التي يتم اتخاذها اثناء مدة الانقطاع ، ويشمل البطلان الإجراءات جميعها التي تتخذ في الدعوى اثناء الانقطاع ، الا ان هذه البطلان نسبي فلا يكون التمسك به الا من قبل الخصم الذي شرع لمصلحته وحمايته وهو من يقوم مقام الخصم المتوفى أو الذي فقد اهليته او زالت عنه صفة التمثيل فله التنازل عن التمسك بالبطلان صراحة أو ضمنا ، ولا يكفي حضوره في جلسة المرافعة وأنما عليه ان يتمسك ببطلانها صراحة او ضمنا او ان يتمسك بهذه الاجراءات التي تمت اثناء الانقطاع باعتبارها صحيحة[١٣٨] ، ونرى انه ليس هناك ما يمنع قانونا من اتخاذ اجراء مستعجل يقصد به المحافظة على الحق المدعى به من التلف أو وضع الحجز، وهناك من يقول بعدم جواز اتخاذ هذه الاجراءات الا اذا كان الخصم اهلا لها كان يكون ناقص الاهلية[١٣٩]، وهناك من يرى[١٤٠] أن نص الفقرة المذكورة قد جاء مطلقاً لم يميز بين الخصوم في الدعوى وبالتالي يحق لجميع الخصوم التمسك بالبطلان وهذا مانرجُحهُ ، وبما ان البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، وانما مقرر لمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ، وانما يجب ان يتمسك به الخصوم ، فأذا ورد البطلان على اجراء من اجراءات الدعوى كان للخصم ان يتمسك ببطلانه بدفع يقدمه عند استئناف السير في الدعوى وان ورد البطلان على حكم صدر في الدعوى جاز الطعن فيه بطريق الطعن المناسب[١٤١].

والدعوى تكون موضعاً للحكم بالانقطاع اذا فقد الولي اهليته او سلبت منه الولاية او وافاه الاجل، وكذلك عزل الوصي او وفاته او فقده اهليته او عادت للاب ولايته التي سلبت منه، وزوال صفة الممثل القانوني كلها اسباب تؤدي الى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع وتعطل اعمال مبدا المواجهة بين الخصوم لذا ينقطع سير الدعوى بقوة القانون حتى يتم اتخاذ ما يلزم لإعادة الفعالية لهذا المبدأ، وهذه العوارض تؤدي الى وقف السير في الدعوى بصورة مؤقتة وتجعلها على الرغم من حالة مدد الوقف التي

---

(١٣٨) د. وجدي راغب ، المصدر السابق ، ص ٥٥٧ .

(١٣٩) منال فايق عباس حمودي ، عوارض الخصومة القضائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٣٥ .

(١٤٠) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٤٩.

(١٤١) القاضي عبد الرحمن العلام ، ج٢ ، المصدر السابق ،ص ٤٠٠-٤٠١ .

تعتريها قائمة منتجة لآثارها الاجرائية والموضوعية جميعها. كما يترتب عليها بطلان جميع القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل خلال مدة الوقف والانقطاع[١٤٢].

الفرع الثاني

مصير الدعوى الموقوفة

ان قطع السير في الدعوى حالة مؤقتة لا تبقى الى مالا نهاية ، فالدعوى تؤول الى أحد أمرين، إما استئناف السير فيها من جديد، أو انقضائها دون الحكم في موضوعها. وعليه لذلك سوف نبحث هذين الطريقين في نقطتين :

اولا/ استئناف السير في الدعوى تنص المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على وسيلتين لاستئناف السير في الدعوى هما التبليغ والحضور لذا فاننا سوف نبحث هذين الوسيلتين بصورة مفصلة على النحو الأتي :

١ / الحضور

يستأنف السير بالدعوى إذا وردت مراجعه من احد الخصوم للمحكمة بطلب السير في الدعوى ، فعند ذلك تقرر المحكمة تعيين يوم للنظر فيها وتجري التبليغات اللازمة حيث تبلغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه ويجوز أن يحضر الجلسة احد ورثه الخصم الذي توفي أثناء المرافعة أو الشخص الذي يمثل الخصم الذي فقد أهليه الخصومة أو الشخص الجديد الذي عين بدلا عن الذي كان يمثل فاقد الأهلية . ففي هذه الأحوال تقرر المحكمة استئناف السير بالدعوى وفق الأصول وذلك من النقطة التي وصلت إليها عند قطع السير وتعتبر الإجراءات الجديدة مكمله للإجراءات السابقة[١٤٣]، ويمكن استئناف سير الدعوى المنقطع عند حضور ورثة الخصم المتوفي الذي تقرر الانقطاع بسببه او

([١٤٢]) د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، المصدر السابق ، ص ٦٣.

([١٤٣]) القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

حضور من يمثل من فقد اهلية الدعوى او حضور الممثل الجديد بدلا عن من زالت صفته في تمثيل الخصم[١٤٤].

٢ /التبليغ

يتضح من نص المادة ٨٦ فقرة (١) من قانون المرافعات المدنية النافذ إن الدعوى تستأنف سيرها إذا ما وقعت مراجعه احد الخصوم بعد قطع السير في الدعوى وقدم للمحكمة طلبا باستئناف السير في الدعوى وتقرر المحكمة تعيين يوم للنظر فيها وتجري التبليغات اللازمة حيث تبلغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه[١٤٥]، واذا استانفت الدعوى سيرها مجددا بعد التبليغ فتبدأ من النقطة التي وصلت اليها بعد الانقطاع وتبقى الاجراءات التي اتخذت قبل الانقطاع صحيحة ، فالدعوى عند استئنافها لا تعد افتتاحا لخصومة جديدة[١٤٦]، وتعد الاجراءات الجديدة مكملة للاجراءات السابقة ، وان الحكم فيها يصدر بناءً على جميع هذه الاجراءات[١٤٧] كما تحتسب المواعيد السابقة على الإنقطاع، فإذا إنقطع السير في الدعوى أثناء سريان ميعاد معين وجب إحتساب المدة السابقة للإنقطاع وتضم اليها مدة تبدأ من يوم التعجيل بحيث يتكون من مجموعها الميعاد المقرر وينبني على ذلك ان المرافعة ان كانت تجري حضورياً بحق الطرفين وتحقق سبب من اسباب الانقطاع بالنسبة الى احد الخصوم ،وتم استئناف السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام من تحقق الانقطاع بسببه وتخلف عن الحضور ، فان الحكم الصادر في الدعوى يعتبر حضوريا ، لان المرافعة كانت حضورية قبل الانقطاع[١٤٨]، إذ إن الإنقطاع في تعبير إنقطاع السير في الدعوى ليس إنقطاعاً بالمعنى المعروف في القانون المدني وإنما هو صورة خاصة من صور وقف السير في الدعوى ، ولكنه يتعلق بالمركز القانوني لأحد أطرافها .

ثانيا / انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها

---

(١٤٤) واجدة حميد مجيد ، الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢١ .

(١٤٥) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق ، ص ١٥٥.

(١٤٦) د ممدوح عبد الكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ٣٦٢.

(١٤٧) د. رمزي سيف المصدر السابق ، ص ٥٧٩.

(١٤٨) القاضي عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات المدنية ، ج١، مطبعة الشفيق، بغداد، ١٩٦١، ص٤٠١.

تنص المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه (إذا إستمر إنقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ، ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)، وهدف المشرع من النص على جزاء الابطال في هذه الحالة، هو مجازاة الخصوم على اهمالهم في واجب تسير الخصومة ؛ ان عدم تعجيل الخصومة من الانقطاع ستة أشهر بلا عذر مقبول يتقاطع مع المصلحة العامة التي تقتضي حماية حسن سير العدالة بالقضاء على ظاهرة بطء التقاضي وللحفاظ على وقت القضاء وجهده وتوفير الحماية للحقوق الموضوعية في وقت معقول استقراراً للحالات ولا يجوز ابطال عريضة الدعوى للإهمال في تعجيل الخصومة إلا بعد انقضاء المدة المحددة لتعجيلها دون عذر مشروع فإذا ثبت عدم استئناف السير في الخصومة من الانقطاع كان لعذر مقبول، فان عريضة الدعوى تكون في منأى عن الابطال .

وتعد هذه المدة مدة سقوط تسري على الأشخاص جميعهم وان كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ، وإذا ما ظهر للمحكمة إن عدم مراجعة الخصوم لها في أثناء هذه المدة كان بعذر مقبول فتنزل مدة قيام العذر المانع من المدة المذكورة في المادة (٨٧) ويعدّ من قبيل العذر المقبول قيام حالة الحرب وإنقطاع المواصلات والمراجعات أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعدم وجود تمثيل في الدولة المطلوب جلب بعض المستندات المتعلقة بالدعوى فيها ، كما يعدّ تأخر صدور القسام الشرعي الخاص بحصر ورثة الخصم الذي إنقطع السير فيها نتيجة وفاته ، ولسبب لابد لورثته بتأخر صدوره من قبيل العذر المقبول[١٤٩]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه ((...اذا قررت المحكمة قطع السير في الدعوى لوفاة احد الخصوم فلا يحق لها بعد انتهاء مدة الستة اشهر ابطالها الا بعد فتح باب المرافعة وتبليغ الطرفين بالحضور والوقوف على ما لديهم من اقوال بشأن اسباب عدم تقديم القسام الشرعي وفيما اذا كان انقطاع الدعوى للمدة المشار اليها او على ما يزيد عليها بعذر مقبول قانونا من عدمه...))[١٥٠]، وتبدأ مدة الستة أشهر التي تبطل عريضة الدعوى بإنقضائها من تأريخ صدور القرار

([١٤٩]) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص١٥٠.

([١٥٠]) القرار بالعدد ٢١١ /الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٦ ، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، اعداد القاضي فلاح كريم وناس ، المصدر السابق ، ص٤٧١.

بقطع السير في الدعوى وليس من تأريخ قيام سبب الإنقطاع إذ قد يكون الطرف الثاني جاهلاً بهذا السبب[١٥١].

الغاية من بطلان عريضة الدعوى بموجب المادة ٨٧ من قانون المرافعات المدنية هو لانهاء حالة انقطاع السير في الدعوى الراكدة ولكي لا تستمر الى ما لا نهاية[١٥٢]، فمضي مدة الستة اشهر دليل على رغبة الخصوم في تركها او وقوع الصلح بينهم او اهمالهم للخصومة .

ان وفاة احد الخصوم أو فقده أهليته أو زوال صفة الممثل في الدعوى قبل انعقادها ورفع النزاع الى القضاء لا يؤدي الى انقطاعها لعدم وجود المدعي الذي يطلب حماية حقه أو لعدم وجود المدعى عليه الذي ينسب اليه انكار الحق المدعى به او اعتداءه عليه ، وأن توفي المدعى عليه قبل رفع الدعوى فانها تكون قد رفعت على خصم معدوم الوجود من الناحية القانونية ، واذا توفي المدعي بعد تقديم عريضة الدعوى الى المحكمة وبعد اداء الرسم كاملا فان الخصومة تنقطع ، واذا ما لاحظت المحكمة في اليوم المحدد لنظر الدعوى عدم أداء الرسم القانوني من قبل المدعي الذي توفي أو فقد اهليته او زالت صفته قبل الموعد المحدد لنظرها فليس لها ان تحكم بالانقطاع وانما تقضي بابطال الدعوى اما اذا توفي المدعي عليه او فقد اهليته او زالت صفته في التمثيل قبل دفع الرسم القانوني يكون للمحكمة عندئذ وبقصد التيسير على المتقاضين ان تكلف المدعي باداء الرسم وتقضي بانقطاع الخصومة الى حين تبليغ من يقوم مقام المدعى عليه[١٥٣]، لان الدعوى لاتعد قائمة الا من تاريخ دفع الرسم[١٥٤] .

([١٥١]) القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق،ص٤٠٣-٤٠٤.

([١٥٢]) القاضي اياد مطشر شلال ، انقطاع السير في الدعوى المدنية ، بحث ترقية للصنف الثالث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، سنة ٢٠١٣ ، ص ٤٣.

([١٥٣]) محمد احمد عابدين ، خصومة الاستئناف ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٣٣.

([١٥٤]) نصت المادة ٤٨ |٢ من قانون المرافعات المدنية (تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ القاضي بالاعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها).

المبحث الثالث

ابطال عريضة الدعوى والتنازل عنها

تناول المشرع العراقي حالة انقضاء الدعوى في قانون المرافعات المدنية النافذ وتطرق الى صورتيها المتمثلتين (بإبطال عريضة الدعوى والتنازل عن أجراء او ورقة من اوراق المرافعة أو التنازل عن الحكم فيها) ، وقد نصت المادة (٨٨) (١ – للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها .٢ – يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها ٣ – لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدى الى ردها ٤ – يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كان لم تكن .٥ – القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز) والمادة (٨٩) (اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافقة صراحة اعتبر الاجراء او الورقة كان لم يكن) والمادة (٩٠) (يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه) ومن النصوص المذكورة يتضح ان المشرع جعل الحرية للخصوم في المضي بدعواهم ، او انهائها بغير الطريق المعتاد لانقضائها ، وهذه الرخصة الممنوحة للخصوم مقيدة باطار قانوني واضح الاثار ، والحكمة من اعطائها هي لفسح المجال امام الفرقاء المتخاصمين والتوصل الى سبل حل النزاع خارج نطاق الدعوى ، دون انتظار الفصل بحكم الدعوى .

لما تقدم سوف نتناول ابطال عريضة الدعوى والتنازل عنها في اربعة مطالب وهي :

المطلب الاول : مفهوم ابطال عريضة الدعوى .

المطلب الثاني : شروط ابطال عريضة الدعوى .

المطلب الثالث : اثار ابطال عريضة الدعوى .

المطلب الرابع : التنازل عن اجراء قضائي او ورقة من اوراق المرافعة أو الحكم واثاره .

المطلب الاول

مفهوم ابطال عريضة الدعوى

يطرأ على الدعوى عارض لا يؤدي بها إلى صدور حكم بل يؤدي إلى انقضائها بغير حكم نهائي فيها إذ قد يقوم المدعي بإبطال عريضة الدعوى قبل صدور حكم فيها ومن ثم يمكن تعريف إبطال عريضة الدعوى بأنه (**نزول المدعي عن الخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليه مع احتفاضه بأصل الحق بحيث يجوز له تجديد المطالبة به مستقبلا دون أن يدفع تجاهه بسبق الفصل بالدعوى)**[١٥٥]، فإبطال عريضة الدعوى يعني صرف النظر من قبل المدعي عن الاستمرار بالسير في دعواه دون أن ينزل عن الحق المطالب به فلا يؤثر الإبطال على حقه في تجديد المطالبة القضائية بدعوى جديدة بعد دفع الرسم القانوني عنها ، وقد عرفه البعض بأنه **(تنازل المدعى عنها وعن كافة إجراءاتها ، بما في ذلك صحيفة افتتاحها ، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه . ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى)**[١٥٦] وايضا عرفها اخرون الإبطال **(نزول المدعي عن الخصومة القائمة مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث له تجديد المطالبة به)**[١٥٧]، ويرى جانب من الفقه بان المقصود بإبطال عريضة الدعوى هو(**ترك المدعي للدعوى القائمة بينه وبين المدعى عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به ، إذ يجوز له تجديد المطالبة به)** ؛ لأن الدعوى : هي حق من حقوق المدعي ، وانه إذا ترك الخصومة فلا يجبر عليها ، كقاعدة عامة وهذا الحق في الإبطال هو مظهر لسلطان إرادة الخصوم على الدعوى، ولأن الدعوى تبدأ بناءً على إرادة المدعي ، لذا يجيز له القانون أيضا أن ينهيها بإرادته[١٥٨]، ونحن نميل إلى هذا الرأي ؛ لان تعريفه جاء جامعا .

اما الطبيعة القانونية للابطال ، قد اختلفت أراء فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لأبطال عريضة الدعوى فمنهم من يرى إن إبطال عريضة الدعوى يُعد مظهراً من مظاهر مبدأ سلطان إرادة وسيادة

([١٥٥]) عبد الجليل برتو، عبد الجليل برتو ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ،الشركة الاسلامية للطباعة والنشر ،بغداد، لسنة ١٩٥٧، ص ٢٣٤.

([١٥٦]) د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق، ص ٥٥٦.

([١٥٧]) القاضي عبد الرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٤٠٤ .

([١٥٨]) د. عباس العبودي ، المصدر السابق، ص ٢٩٠.

الخصوم على الدعوى المدنية[١٥٩]، بينما ذهب رأي آخر إلى أن الإبطال يُعد تصرفاً قانونياً إجرائياً بإرادة منفردة وهي إرادة المدعي أما قبول المدعى عليه فانه تصرف قانوني آخر بإرادة منفردة أيضا يختلف مضمونه عن التصرف الأول الذي يشمل تنازل المدعى عليه عن مركزه القانوني في الدعوى وحقه في التمسك بها[١٦٠]، وهناك رأي ثالث إذ يرى إن طبيعة الإبطال تختلف باختلاف موقف المدعى عليه في الدعوى ومدى حقه في الاعتراض على طلب الإبطال ويتوافر هذا الحق إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها فالإبطال في هذه الحالة يكون كما يراه الأستاذ عبد الرحمن العلام بمثابة عقدٍ قضائيٍ او شبه عقد قضائي، أما إذا لم يتخذ المدعى عليه أي إجراء بقصد السير في الدعوى أو لم يدفع الدعوى بأي دفع يؤدي إلى ردها فأن إرادة المدعى تكفي بمفردها لترتيب أثار الإبطال[١٦١]، ونرى ان الرأي الراجح هو الرأي الأخير ؛ لأن المدعى عليه إذا لم يكن قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها فلا عبرة باعتراضه ويكون الإبطال بإرادة المدعى فقط ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها أما إذا كان المدعى عليه قد أبدى دفوعه الموضوعية في الدعوى فالمدعي لا يستطيع إبطال الدعوى إلا بموافقة المدعى عليه عندئذ يكون الإبطال بمثابة اتفاق بين الطرفين على انتهاء الدعوى وان المشرع العراقي قد اخذ به في المادة ٨٨ مِن قانون المرافعات المدنية عندما اعطى الحق للمدعى عليه في ان يعترض على طلب الابطال متى ما قد دفع دعوى المدعي بما يوجب ردها.

اما الحكمة من ابطال عريضة الدعوى ، ان أسباب طلب المدعي إبطال دعواه كثيرة، منها ما يفصح عنها ومنها يستره وقد يجد بعد رفع الدعوى إن هناك اعتبارات عائلية أو إنسانية بينه وبين المدعى عليه تحول دون استمراره في الدعوى فيطلب إبطالها[١٦٢]، وقد يكون حق المدعي معلقا على شرط أو مضافا إلى اجل ورفع الدعوى به قبل أن يتحقق الشرط أو قبل أن يحل الأجل ، فأن من مصلحته في هذه الحالة إبطال عريضة الدعوى ويقوم برفعها مجددا عند تحقق الشرط أو حلول الأجل[١٦٣]، او اذا كان المدعي اقام دعواه امام محكمة غير مختصة سيما ويتعلق الاختصاص بالنظام العام مما يواجه فيه

([١٥٩]) د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٢٩٠ .

([١٦٠]) د. وجدي راغب ، مبادى القضاء المدني، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٥٧٥.

([١٦١]) القاضي عبد الرحمن علام ،شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٤٠٧.

([١٦٢]) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٥١.

([١٦٣]) محمد العشماوي و د . عبد الوهاب العشماوي ، المصدر السابق ، ص ٤٣٩.

مدافعة المدعى عليه او تصدي المحكمة للاختصاص من تلقاء نفسها ، فيطلب ابطال عريضة دعواه متجنبا ضياع الوقت والجهد والمصاريف فيما لو مضى في الدعوى المبطلة[١٦٤].

وقد يكون الأبطال جزاءً لإهمال المدعي في متابعة دعواه بعد إقامتها حتى النهاية وصدور الحكم الفاصل فيها.

المطلب الثاني

شروط ابطال عريضة الدعوى

يعد تصرف المدعي بإبطاله عريضة الدعوى تصرفا ارادیا اجرائيا وهذا يستلزم توافر شروطا معينه لتحقيق الابطال بمفهومه القانوني ، فهو لا يتوقف عند مجرد طلب المدعي له وانما يتطلب توافر الشكل القانوني له وكذلك موافقة المدعى عليه ، لذلك سوف نبحث هذه الشروط الثلاث .

اولا : طلب المدعي ابطال عريضة الدعوى

يحق للمدعي طلب ابطال عريضة دعواه وفق ما حددته الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية التي نصت على ((للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها)) ، وهذا التصرف يتطلب الافصاح عنه صراحة سواء قد صدر شفاها من المدعي او قدم به طلب تحريري ، ولما كان الطلب تصرفا اردیا فيتطلب ان تتوافر به شروط وجوده وصحته واهمها الاهلية[١٦٥]، ويعتبر طلب إبطال عريضة الدعوى واحدا من التصرفات التي يباشرها الأشخاص ولذلك فان ما يلزم من الشروط القانونية يلزم تحققها في من يطلب إبطال عريضة الدعوى كأن يكون المدعى متمتعا بالأهلية والإرادة غير المشوبة بالإكراه أو الخطأ أو أي عيب من العيوب المفسدة للرضا[١٦٦]، يتضح من مما تقدم إن المشرع العراقي أعطى المدعي الحق في طلب ابطال عريضة الدعوى، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه ((...وجد انه صحيح وموافق للشرع وللقانون لان المدعي طلب ابطال عريضة الدعوى طبقا لحكم المادة(١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية وان الدعوى لم تكن مهيأة

([١٦٤]) د.عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ٥١٦ .

([١٦٥]) د . فتحي والي ، مبادئ القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص٥٢٦ .

([١٦٦]) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،١٩٦٤ ، ص ٢٨١.

للحكم فيها فيكون قرار الابطال صحيح...))[١٦٧]، وكذلك قضت رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التميزية ((...لوحظ بأنه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ، ذلك أن القرار المميز جاء منسجماً مع أحكام المادة ٨٨ /١ من قانون المرافعات المدنية التي نصت للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها ولا يقبل من المدعى عليه أن يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها) ولما كانت الدعوى غير مهيأة للحسم ، عليه يكون القرار المميز صحيح وموافق للقانون...))[١٦٨]، اما اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم واستمعت المحكمة الى كافة دفوع الطرفين واستكملت كافة تحقيقاتها واصبحت صالحة للحكم ففي هذه الحالة لا يجوز للمدعي طلب إبطال الدعوى ، وكذلك اذا كان للمدعى عليه دفع برد الدعوى فلا يقبل من المدعي ابطال عريضة الدعوى وتسير المحكمة بإجراءات الدعوى وبهذا المأل قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها ((...على القرار المميز فقد لوحظ بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك أن المحكمة أبطلت عريضة الدعوى بناء على طلب وكيل المدعي رغم أن وكيلة المدعى عليه قد قدمت دفعا منتجة في الدعوى يؤدي إلى ردها والمتمثل بالإقرار المصدق من الكاتب العدل في مدينة الصدر بالعدد ٦١٥٦ في ٢٠٢١/٢/٢٣ المتضمن اقرار المدعي في هذه الدعوى باستلامه كافة حقوقه من الشركة المدعى عليها وأبرائها والذي ثبت صحة صدوره بموجب كتاب دائرة الكاتب العدل بعد ٣٩٦٢ في ٣٠ / ٨ / ٢٠٢١ كما ثبت من خلال كتاب دائرة تسجيل الشركات بالعدد ٢٥٤٧٢ في ٣١/ ٨/ ٢٠٢١ أنه تم اعفاء السيد عادل خيون ناهض من ادارة الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩ /١/ ٢٠١٦ اي قبل تاريخ تحرير الوصل المبرز في الدعوى ، لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم...))[١٦٩]، اما بشان صلاحية الوكيل بالخصومة وطلب ابطال عريضة الدعوى فيذهب اغلب الفقه[١٧٠] الى عدم تمتعه بهذا الحق ولا يجوز له ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كان مخولاً في سند الوكالة بذلك وهذا توجه المشرع العراقي ايضا في

([١٦٧]) القرار بالعدد٢١٣٤/هيئة الاحوال المدنية الشخصية/٢٠١٦ في٢٠١٦/٣/١٦ المنشور في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، اعداد القاضي فلاح كريم، مصدر سابق، ص٤٧٥.

([١٦٨]) القرار المرقم ٦ /م/ ٢٠٢٢ في ٤ /١/ ٢٠٢٢ ، (غير منشور) .

([١٦٩]) القرار ١٠٤ /م/٢٠٢٢ في ٦ /٢/ ٢٠٢٢ ، (غير منشور) .

([١٧٠]) القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص ١٥١ . والقاضي عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص١١٩، و د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٢٤ ، د.وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ،مصدر سابق ، ص٤٤٠.

المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية ، اما الولي او الوصي او القيم الحاضر في الدعوى فتصرفه في ابطال عريضة الدعوى مرهون بموافقة مديرية رعاية القاصرين ومصلحة القاصر في طلب الابطال[١٧١].

ثانيا :ـ ان يكون الابطال وفق الشكل القانوني

حددت المادة ٨٨ /٢ من قانون المرافعات المدنية النافذ طريقين لتقديم طلب ابطال عريضة الدعوى عندما نصت على (يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها) ويفهم من هذا النص أن أبطال عريضة الدعوى يقع بأحد طريقين هما : ١- تقديم عريضة من قبل المدعي خارج الجلسة يطلب فيها أبطال الدعوى على أن تبلغ للمدعى عليه ويستمع إلى أقواله بخصوصها ثم تقرر المحكمة بعد ذلك قبول طلب الأبطال أو رده ٢- طلب أبطال عريضة الدعوى بصورة شفوية أمام المحكمة في الجلسة على أن يدون هذا الطلب في المحضر وتستمع المحكمة إلى أقوال المدعى عليه وتقرر بعد ذلك قبول طلب الأبطال أو رده ، و يجب أن يكون طلب إبطال عريضة الدعوى بصريح العبارة لا لبس فيها ويتعين أن يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك المدعي بصحة الدعوى المبطلة أو تمسكه بأثر من الآثار القانونية على قيامها كقوله إن الدعوى المبطلة قاطعة لمدة التقادم[١٧٢]، وقد أختلف الفقهاء فيما يتعلق بما ورد في قانون المرافعات المدنية في الفقرة (٢) من المادة (٨٨) فذهب رأي[١٧٣] على أن الوارد كان على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للمدعي أبطال عريضة الدعوى ألا بأتباع أحد هذين الطريقين حرصا من المشرع على تنبيه المدعي لخطورة طلبه إذ قد يؤدي أبطال الدعوى أحيانا إلى سقوط الحق الموضوعي لا سيما في الدعاوى التي لا تسمع على المنكر عند تركها مدة قصيرة من الزمن . ' بينما ذهب رأي آخر[١٧٤] إلى أن هذه الطرق التي أوردها المشرع بتقديم طلب الأبطال أنما هي اختيارية ويجوز أن يتم الإبطال بأي طريق سواء بخطاب أو مذكرة تقدم من المدعي في الجلسة ويبلغ بها الخصم الأخر كما بوكيل عنه يجوز أن يستشف طلب الأبطال كأن يقول المدعي مثلا" أن من أقام

([١٧١]) المادة ٤٣ / فق سابعا من قانون رعاية القاصرين العراقي والتي نصت على (التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الاحكام)

([١٧٢]) القاضي عبد الرحمن علام ، المصدر السابق ، ص ٤٠٦.

([١٧٣]) أجياد ثامر الدليمي، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية واثاره القانونية ، الجيل العربي، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠.

([١٧٤]) القاضي عبد الرحمن علام ، المصدر نفسه ، ص ٤٠٦.

الدعوى ليس بوكيل **ونحن نميل إلى الرأي الأول** على اعتبار أن القانون قد حدد طريقين لأبطال عريضة الدعوى ولا يجوز التوسع بهما وإضافة طرق أخرى للأبطال ؛ لسببين الأول أن أبطال عريضة الدعوى من الأمور الطارئة الاستثنائية ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الواردة بشأنه، والثاني هو أن طلب الأبطال يجب أن يكون صريحا" لا لبس فيه لخطورته على حقوق المدعي

ثالثا :ـ موافقة المدعى عليه

إن اعتراف القانون بسلطان إرادة المدعي في إبطال الدعوى يجب أن لا يخل بمبدأ آخر مستقر عليه وهو احترام حقوق الدفاع بالمفهوم الواسع ، إذ قد تتعلق بالدعوى بعد رفعها مصلحة محققة ومشروعة للمدعى عليه في أن يفصل فيها حتى لا يبقى مهددا برفع دعوى جديدة عليه . لذا نصت الفقرة (٣) من المادة (٨٨) مرافعات: ((٣- لا يقبل من المدعى عليه أن يعترض على هذا الطلب إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها)) ، يتضح من النص أن المشرع العراقي أعطى المدعى عليه حق الاعتراض على طلب المدعي إبطال دعواه ، إلا أن المشرع . من ناحية أخرى- قيد حق المدعى عليه في الاعتراض على طلب الإبطال بكونه قد دفع المدعي بدفع يؤدي إلى ردها ، وان سبب إعطاء القانون الحق للمدعى عليه في الاعتراض على طلب إبطال عريضة الدعوى هو حتى لا يتضرر من تكرار إقامة الدعاوي عليه ما دام لديه دفع يؤدي إلى ردها فيضمن عدم إقامتها ثانية فلو اثبت المدعى عليه انه سدد المبلغ المدعى به قبل إقامة الدعوى وابرز سند المخالصة وطلب رد الدعوى لهذا السبب وإذا ما اقر المدعي بهذا السند فلا يجوز له بعد هذا الإقرار طلب إبطال عريضة الدعوى لان مصير دعواه هذا هو الرد الذي يمنعه من إقامتها مجددا[١٧٥].

وان حق المدعي بطلب ابطال عريضة الدعوى لا يمكن تقيده الا بما ذكر انفا وقد قضت محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية ((... وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أن طلب ابطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعي او وكيله استنادا لإحكام المادة ٨٨ مرافعات مدنية هو حق

([١٧٥]) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص١٥٣.

مطلق لا يقيده الا كون الدعوى مهيأة للحسم وحيث أن الدعوى موضوع الطعن ليست مهيأة للحسم لذا يكون قرار الابطال موافقا لصحيح القانون لذا قرر تصديقه ورد الطعن التميزي...))[١٧٦].

هناك حالات لا يشترط فيها قبول المدعى عليه على طلب الابطال وهي:

١ / اذا كانت المرافعة قد جرت بحقه غياباً وعلناً .

٢ / اذا طلب المدعي الابطال قبل ان يدفع المدعى عليه بما يوجب رد الدعوى .

٣ / اذا انصب دفع المدعى عليه على عدم الاختصاص المكاني للمحكمة ، او عدم توافر الشروط القانونية في عريضة الدعوى[١٧٧].

٤/ اذا طلب المدعي ابطال دعواه قبل تبلغ المدعى عليه بعريضتها ، ولايحق للمدعى عليه ان يطلب سيرها[١٧٨].

٥ / اذا قصد المدعى عليه المماطلة ومنع المحكمة من المضي في الدعوى[١٧٩].

اما اذا كان موضوع الدعوى يتعلق بالنظام العام لا يجوز إبطال عريضة الدعوى أو اسقاط اللائحة الاعتراضية مثل الدعاوى الدستورية والادارية وكذلك الدعاوى المتعلقة بالحل والحرمة ، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ((...وجد أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون؛ لأن موضوع الدعوى يتعلق بالحل والحرمة وهي ليست حقاً لأطرافها ولا يجوز إبطال عريضة الدعوى أو اسقاط اللائحة الاعتراضية ولو طلبت المعترضة أو وكيلتها ذلك لذا قرر نقضه...))[١٨٠]

([١٧٦]) القرار المرقم /٣/ حقوقية /٢٠١٩ في ١٥ /١/ ٢٠١٩ ، المنشور في كتاب المختار من قضاء محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية ، اعداد القاضي صلاح مخلف العلواني ، مطبعة الكتاب، ٢٠٢٠ ، ص٤٣.

([١٧٧]) القاضي ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، مطبعة الجبلاوي بغداد ،١٩٧٠ ، ص ٢٠٣ .

([١٧٨]) د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع ، مصدر سابق ، ص ٧٢٩ .

([١٧٩]) د. وجدي راغب ، الموجز، مصدر سابق ، ص٤٤١.

([١٨٠]) القرار المرقم ٣٩٩١ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١١ في ٨ / ١/ ٢٠١٢.

المطلب الثالث

اثار ابطال عريضة الدعوى

ينتج عن ابطال المدعي لدعواه اثار عدة ويكاد يكون اهمها زوال الدعوى باثر رجعي والغاء اجراءاتها التي تمت وعودة المتخاصمين الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ، وزوال انقطاع مدة التقادم عليه سوف نسلط الضوء على هذين الاثرين

اولا / زوال الاثار المترتبة على اقامة الدعوى

اذا ابطلت عريضة الدعوى وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات والتي تم ذكرها سابقا تترتب عليها الاثار التالية :ـ

١ ـ **زوال انقطاع التقادم** من أهم الأثار التي تترتب على أقامة الدعوى هو انقطاع التقادم الذي كان سارياً قبل أقامه الدعوى فقد نصت الفقرة من المادة (٤٣٧) من القانون المدني على أن (١- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى المحكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فأن طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل في الدعوى حتى مضت المدة فأنها تسمع بعدها) ، ولم يوضح المشرع العراقي في هذه المادة ماهو أثر أبطال الدعوى بعد أقامتها على قطع التقادم، وهناك رأي فقهي[١٨١] يرى ان أبطال المدعي لدعواه استناداً لأحكام المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية يترتب عليه زوال جميع الأثار التي ترتبت على أقامة الدعوى من ذلك أُثرها في قطع التقادم ؛ لان المشرع *أعتبر* في الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية أن الدعوى المبطلة (كأن لم تكن) و تلغى أجراءاتها والأثار القانونية المترتبة على قيامها وتعود العلاقة بين الخصوم الى ماكانت عليه من قبل رفع الدعوى وأعتبار الدعوى كأن لم تكن فأن أنقضت المدة ولم تجدد الدعوى فأنه يتوجب رد الدعوى لمضي مدة التقادم كدعاوى الحيازة او دعاوى المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة الواردة في المادة ٤٣٠ مدني حيث لا يجوز أعتبار الدعوى المبطلة قاطعة لمدة التقادم . فالتقادم يبقى مقطوعاً مابقيت الدعوى قائمة الى أن يحكم فيها ولكن هذا الأثر المترتب على أقامة

([١٨١]) حسين المؤمن، تحقيق حول أبطال عريضة الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم، مجلة القضاء العدد الرابع ، مطبعة الشعب بغداد ، ١٩٧٦، ص٦٥ .

الدعوى وقطع التقادم يسقط أذا أبطلت عريضة الدعوى فتزول الدعوى وتزول معها أثارها ومنها قطع التقادم ، وأن الأثر الذي رتبته الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية بأعتبار الدعوى كأن لم تكن وبالتالي لا تعتبر قاطعة للتقادم ينصرف أثره الى الحالات الأخرى التي تزيل الخصومة قبل القضاء في موضوع الدعوى كالحكم بأبطال عريضة الدعوى وكذلك لترك الدعوى للمراجعة ومضت مدة الترك وقررت المحكمة أبطالها لأن مثل هذه القرارات ينبني عليها زوال الأثار ومنها قطع التقادم حيث ليس هناك دعوى لأنها مبطلة ولأن الشيء أذا أبطل بطل ما في ضمنه وهذا يتفق والقاعدة القائلة بزوال أُثار الدعوى المبطلة[١٨٢] وهذا ماقضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ((...صرف النظر عن الدعوى هو بمثابة ابطال الدعوى وان قرار الابطال لا يقطع مدة التقادم شأنه شأن المراجعات الادارية التي لا تقطع مدة التقادم ايضاً...))[١٨٣] .

٢ / عدم أحتساب الفائدة القانونية :ـ نصت المادة (١٧١) من القانون المدني على ما يلي : (إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره) ، يتضح من منطوق هذا النص بان الدين إذا كان مبلغا من النقود ومعلوم المقدار وقت نشوئه وامتنع المدين من التسديد رغم الاستحقاق كان ملزما أن يدفع للدائن إضافة إلى مبلغ الدين ما يلحقه من فائدة اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى ، وتأسيسا على ذلك فان المحكمة ستقضي بأصل الدين مضافا إليه قيمة الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى أما إذا ابطلت هذه الدعوى فيلغي احتساب الفائدة القانونية وتعتبر المبالغ المحسوبة من تاريخ إقامة الدعوى وتاريخ إبطالها كان لم تكن وليس للمدعي المطالبة بها إذا جدد دعواه بالحق ذاته[١٨٤].

([١٨٢]) القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق ، ص٤١٨.

([١٨٣]) القرار التمييزي بالعدد٣٤٧/مدنية منقول/٢٠٠٨ في٢٠٠٨/٥/١٢ المشار اليه في النافع في قضاء المرافعات، اعداد القاضي عباس السعدي ،المصدر السابق، ص٤٤٤.

([١٨٤]) القاضي ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص ١٩٦.

٣ / أنتهاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم : ينتج عن رفع الدعوى قيام المنازعة القضائية بالحق موضوعها وبالتالي عند ابطالها تنتهي حالة النزاع ويصبح الحق موضوع الدعوى المبطلة غير متنازع فيه[١٨٥] فيحق لم كان محظوراً عليه التعامل به ، ان يتعامل به .

ثانياً / بطلان الاجراءات المتخذة اثناء نظر الدعوى

بخصوص آثار إبطال عريضة الدعوى على إجراءات المحكمة فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٨٨) من قانون المرافعات (يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن) فالإبطال قد الغى المركز القانوني الذي ناله الخصم برفع الدعوى وإن كان لم يلغ الحق المتنازع فيه حيث يبقى الحق قائماً ويمكن تجديده بدعوى أخرى وإذا ما أبطلت عريضة الدعوى فإن الإجراءات التي أتخذت بمناسبتها تلغى أيضاً كالحجز الاحتياطي وإيقاف التنفيذ ووضع إشارة عدم التصرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية[١٨٦]، لكن إبطال عريضة الدعوى لايؤدي إلى إلغاء كافة الإجراءات التي قامت بها المحكمة إنما يتناول العريضة وآثارها القانونية فقط سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى أو عريضة الدعوى الاعتراضية أو الاستئنافية او التمييزية ولايتناول البيانات والقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها[١٨٧].

يرى جانب من الفقه[١٨٨] عدم سريان اثار الابطال على بعض الاجراءات فتبقى سارية الاثر رغم ابطال الدعوى ويرون السند القانوني في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات ، ويرون الابطال يقتصر على عريضة الدعوى ولا ينسحب على ماورد فيها من إقرارات او أجراءات كالمعاينة والخبرة ، ولهذا الرأي وجاهة إذ نرى ان الابطال لا يمس الاجراءات التالية وهي إجراءات التحقيق والاثبات كالاستكتاب والمضاهاة واعمال الخبرة واقوال الشهود وكذلك الإقرارات الصادرة من الخصوم ، واليمين المؤداة في الدعوى ، وبذلك قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بموجب قرارها ((...قد اقر وكيل المدعي في الجلسة المؤرخة ٩ / ١١ / ٢٠٢١ بان موكله لا يشغل العقار موضوع الدعوى وانما

---

(١٨٥) نصت المادة ٤ / فقرة ٢ من القانون المدني على (اذا زال المانع عاد الممنوع ، ولكن الساقط لايعود)

(١٨٦) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٥٣.

(١٨٧) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية.

(١٨٨) القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون الرافعات المصدر السابق ، ص ٤٠٨ ، ود . ممدوح عبد الكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص٣٦٤ .

مشغول من قبل وزارة الصحة المركز الصحي في الكرادة ومنذ عام ٢٠٠٢ وفضلا عن ذلك انه ثبت من خلال الكشف الجاري بالدعوى المرقمة ٢٤١٨/ب/٢٠١٦ المبطلة وبذات الموضوع والمؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٤ ان كافة الاضافات قد تمت من قبل دائرة صحة بغداد الرصافة وحسب افادة مديرة المركز المذكور ، عليه تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد ، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي...))[١٨٩] وقد اعتمدت محكمة الموضوع عند اصدارها الحكم على الكشف الجاري في الدعوى المبطلة وقد صدق القرار من جهة الطعن وهو ما يعزز رأينا بخصوص ان الابطال يرد على العريضة ولا يرد على بعض الاجراءات .

ثالثا :ـ الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة :

على المحكمة إذا قررت إبطال عريضة الدعوى استنادا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من القانون أن تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل والتي نصت (تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا أو جزأ بإتعاب محاماة لخصمه الذي احضر عنه محام . ويعتبر من ابطلت الدعوى بناءا على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط) واستنادا لذلك تقرر المحكمة تحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إذا كان قد حضر عنه محام .

رابعا:ـ الاثار المترتبة على ابطال الدعوى الاعتراضية و الاستئنافية

نصت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على ماياتي (يجري على الدعوى الأعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء فيما يتعلق بالأجراءات وبالأحكام ما لم ينص القانون خلاف ذلك) وبما أن المادة ٨٨ من قانون المرافعات تعتبر قاعدة عامة بالنسبة الى الدعاوى المنظورة وجاها لذا فيمكن تطبيقها على الدعوى الاعتراضية وقبولها شكلا من المحكمة أبطال عريضة دعواه وتطبق في هذه الحالة ذات القواعد الاعتراضية [١٩٠] ومن ثم فمن حق المعترض أن يطلب بعد أقامة الدعوى الأعتراضية والشروط التي تنص عليها المادة ٨٨ مرافعات ويترتب على ذلك اعتبار الدعوى الأعتراضية كان لم تكن وتلغى الإجراءات التي اتخذتها المحكمة أثناء نظر الدعوى الاعتراضية وتزول

([١٨٩]) القرار المرقم ٩٠ في ٢٠٢٢/٢/٨ الصادر من الهيأة التمييزية المدنية ،(غير منشور) .

([١٩٠]) اجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ، احكام التنازل، ص ٦٨ .

الأثار التي ترتبت عليها ومنها أيقاف تنفيذ الحكم الذي نصت عليه المادة ١٨٣ مرافعات مدنية والتي جاء فيها (١- الأعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي ...) وهذا أهم الآثار التي تترتب على الأعتراض على الحكم الغيابي كونه يمس حقوق المعترض عليه ، وقد يشمل الحكم الغيابي على عدة فقرات حكمية الا أن المعترض يعترض على البعض منها دون البعض الآخر فهنا المحكمة تعيد النظر في النزاع فقط ما أعترض عليه ويوقف تنفيذه بالنسبة اليها فقط[١٩١].

وبما أن المادة ٨٨ من القانون تعتبر القاعدة العامة بالنسبة للدعاوى المنظورة وجاها لذ فانها تطبق على دعوى الاعتراض واستنادا لذلك يجوز للمعترض ان يطلب ابطال العريضة الاعتراضية وبالتالي يترتب على إبطال الدعوى الاعتراضية اعتبارها كان لم تكن وإلغاء الإجراءات التي تمت أثناء نظرها وزوال الآثار التي ترتبت على رفعها مع تحميل المعترض رسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة الدعوى الاعتراضية وكذلك تحميله رسوم الدعوى الاعتراضية . وكذلك تطبق ذات القواعد المنصوص عليها في القانون والخاصة بإبطال عريضة الدعوى إلا أن الأثر المترتب على إبطال الدعوى الاعتراضية هو سقوط الدعوى الاعتراضية وليس إبطالها لذلك لا يجوز تجديدها ، وسبب إسقاط الدعوى الاعتراضية هو لا يعود إلى طبيعة قرار الإسقاط بل يعود إلى حتمية انقضاء مدة الاعتراض البالغة عشرة أيام[١٩٢].

اما الآثار المترتبة على ابطال الدعوى الاستئنافية : نصت المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ((احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي تجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضاً)) ، وان نص المادة (٨٨) من القانون نفسه تعد من القواعد العامة التي يجري العمل بها وتطبق من قبل محاكم البداءة وكذلك من محاكم الاستئناف، وبالتالي اجاز القانون للمستأنف ابطال الدعوى الاستئنافية وفقها ويترتب على ابطال الدعوى الاستئنافية زوال الآثار التي ترتب على رفعها ، واعتبار الدعوى كان لم تكن وتحميل المستأنف رسوم ومصاريف مرحلتي التقاضي البداءة والاستئناف، على ان الابطال لا يمس الحكم البدائي، ويكون للمستأنف سلوك بقية طرق الطعن المتاح له قانون ان كانت مدد الطعن لم تنتهي[١٩٣].

([١٩١]) القاضي ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص ٢٩.

([١٩٢]) القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان ، مكتبة صباح ، بدون سنة نشر، ص ٧٨ و٨٠ .

([١٩٣]) القاضي ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٣٤٥.

اما بخصوص الطعن بالقرار الذي تصدره المحكمة بأبطال عريضة الدعوى أو العريضة الأعتراضية او الأستئنافية يكون خاضعاً للطعن فيه تمييزاً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو أعتبار مبلغاً وهذا مانصت عليه المادة ١/٢١٦ من قانون المرافعات المدنية. ولقد كان قانون المرافعات المدنية الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ أعتبر قرار الأبطال من القرارات الأدارية المؤقتة وغير قابل للطعن فيه الأ أن قانون المرافعات النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ أجاز الطعن بأبطال عريضة الدعوى أستثناءاً من القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٧٠ من قانون المرافعات التي لم تجز الطعن بالقرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولاتنتهي بها الدعوى[١٩٤].

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية مكان الطعن بقرار أبطال عريضة الدعوى فأن كان صادراً من محكمة البداءة و محاكم الأحوال الشخصية أو محاكم المواد الشخصية فيكون الطعن أمام محكمة أستئناف المنطقة أما اذا كان صادراً من محاكم الأستئناف بصفتها الأستئنافية فيكون الطعن بها أمام محكمة التمييز ويكون القرار نتيجة الطعن واجب الأتباع ويترتب على أنقضاء مدة الطعن البالغة سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار وعدَّهِ مبلغَ ورَدَّ الطعن شكلاً من قبل المحكمة التي تنظر الطعن التمييزي حيث يُعد هذه المدة هي مدة سقوط أستناداً لنص المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية٠

أما في حالة عدم التبليغ بقرار الأبطال فأن مدة الطعن تبقى قائمة لحين أجراء التبليغ بقرار الأبطال ليحتسب بعدها سبعة أيام وهي مدة الطعن وهذا يمكن تصوره في حالة أبطال العريضة الدعوى من قبل المحكمة عند وقف المرافعة أو أنقطاعها.

ولا يجوز للمحكمة بعد أن تقرر أبطال عريضة الدعوى أن تفتح باب المرافعة وليس لها أن تعيد النظر فيه أو تصدر قراراً أخراً أذا ما قررت الأبطال في الجلسة وبحضور الطرفين وأفهمت ذلك للطرفين وللطرف الذي لا يقتنع بقرار الأبطال أن يطعن به تمييزاً[١٩٥]. وكذلك لا يعتبر قرار الأبطال قراراً غيابياً ولكن يطعن به تمييزاً بمقتضى المادة ١/٢١٦ مرافعات مدنية[١٩٦].

([١٩٤]) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

([١٩٥]) القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص١٨٤-١٨٥.

([١٩٦]) القاضي عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص١٦٠.

ان المحكمة اذا ابطلت عريضة الدعوى فان لها الرجوع عن قرارها بالابطال هذا وان هذا القرار ليس من القرارات الجائز تمييزها وفق المادة ٢١٦ / ١ مرافعات مدنية وبذلك قضتْ محكمة التمييز بقرارها ((...وجد أن الطعن التمييزي ينصب على قرار المحكمة المؤرخ في ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦ القاضي بالرجوع عن قرار إبطال عريضة الدعوى بناء على طلب وكيل المدعى عليه السادس وحيث أن قرار الرجوع عن إبطال الدعوى غير مشمول بأحكام المادة ٢١٦/١ من قانون المرافعات المدنية وحيث أن القرار المذكور من القرارات الإعدادية التي لا تميز على انفراد وانما يتم الطعن فيها عند حسم الدعوى عليه قرر رد اللائحة التمييزية...))[١٩٧].

المطلب الرابع

التنازل عن اجراء قضائي او ورقة من اوراق المرافعة أو الحكم واثاره

استناداً الى المبدأ العام الذي يقضي بأن الدعوى ملك للخصوم وبالاخص المدعي والذي يطلب أتخاذ أي أجراء قضائي في الدعوى بغية الوصول الى الحكم الفصل في موضوعها، كأن يطلب من المحكمة أجراء المعاينة أو إستكتاب الخصم ، أو إلزام خصمه بالقيام بإجراء قضائي معين مثل طلبه الزام الخصم بتقديم الاوراق التي لديه والمؤيدة لإدعاء المدعي ، او تقديم الدفاتر هذا الموقف وينزل عن طلبه بإتخاذ اجراء قضائي معين ، ولايعني تنازله عن الحق موضوع الدعوى وإنما تنازله عن هذا الاجراء واثاره ، وقد يكون التنازل بصورة كلية مثل التنازل عن الخصومة بصورة مطلقة ويطلق عليه ابطال الخصومة ولايمس الابطال الحق الموضوعي مالم يكن هو الاخر قد سقط بالتقادم ، أما التنازل الجزئي فهو ((محل مطلبنا)) معناه التنازل عن بعض اجراءات الدعوى كتنازل المدعي عن وضع الحجز الاحتياطي ويطلب رفعه او رجوعه عن تحليف خصمه اليمين او تخليه عن بعض الطلبات الواردة في عريضة الدعوى عند تعددها ، لما تقدم سوف نبحث التنازل واثاره في فرعين

الاول : التنازل عن اجراء قضائي او ورقة من اوراق المرافعة واثاره .

الثاني : التنازل عن الحكم واثاره .

([١٩٧]) القرار المرقم ١٨٧٥ / الهيئة المدنية الثانية / ٢٠٠٦ في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦ ، (غير منشور).

الفرع الاول

التنازل عن اجراء قضائي او ورقة من اوراق المرافعة واثاره

نصت على هذه الآثار المادة(٨٩) من قانون المرافعات النافذة وهي تختلف عن المادة (٨٨) في المادة المشروحة لا تتناول الدعوى برمتها والى اختلاف الحكم في الحالتين . ولم يشترط في المادة الأخيرة أن يتم الإبطال عن الإجراء او الورقة بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة (٨٨)، وعلى ذلك يصح الإبطال بأي طريق أما صراحة او ضمنا، وليس للمدعي عليه الاعتراض على التنازل إلا إذا تعلقت له مصلحة فيه ، ويحصل التنازل عن الإجراء او الورقة من المدعي او المدعى عليه كما لو حصل التنازل عن الدعوى الحادثة ، ويحدث ترك إجراء من الإجراءات أثره بمجرد التصريح به لأنه في هذه الحالة يعد إسقاطا لا يشترط لنفاذه موافقة الخصم الأخر ويستوي أن يكون الإجراء مكتوبا او غير مكتوب ، سواء اعتبر التمسك وبطلان ورقة التبليغ أم غيره . هذا إذا كان الإجراء او الورقة تتعلق بمصالح مقرره لصالح الخصوم ، أما إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فيتعين على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولا يجدي تنازل الخصوم عنه ، ويترتب على ترك الإجراء او الورقة زواله واعتباره كان لم يكن وبناء على ما تقدم إذا قضت المحكمة ببطلان تقرير الخبير فلا يجوز لها أن تعتمد في حكمها الموضوعي على النتيجة المستخلصة من التقرير ولها إن شاءت أن تنتخب خبيرا آخر[١٩٨].

فمتى ما تم التنازل سقط الاجراء وعد كأن لم يكن ، كذلك الحكم لو تنازل المدعي او المدعى عليه عن ورقة من اوراق المرافعة كدليل اثبات له ، فتزول تبعا لذلك التنازل كل الاجراءات التي ارتبطت به والتالية عليه ولا يمكن للمحكمة ان تستند على الورقة المتنازل عنها او الأجراء المتنازل عنه في باقي أجراءاتها أو حكمها في الموضوع[١٩٩].

يرى جانب من الفقه[٢٠٠] ان التنازل يمكن ان يحصل صراحة او ضمنا ، ونرى ان هذا الرأي إجتهاد بخلاف صراحة النص المذكور الذي اشترط في التنازل ان يتم صراحة .

ان أوجه الخلاف بين التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن إجراء من إجراءاتها:

([١٩٨]) القاضي عبد الرحمن علام ، المصدر السابق ، ص ٤١٨ ، ٤١٩.

([١٩٩]) د.عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٥٢٩.

([٢٠٠]) منير القاضي ، قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ١٤١.

١- أن التنازل عن الحق في الدعوى يحسم النزاع ولا يجوز للمتنازل أن يرفع دعواه أمام المحكمة وإلا حكمت بعدم قبولها لتنازله عنها، أما التنازل عن إجراء من إجراءات الدعوى فإنه لا يؤثر على باقي الأعمال الإجرائية السابقة له أو اللاحقة عليه ولا يسقط حق المدعي في الدعوى ولا يؤثر في حقه الموضوعي بحيث يجوز له الاستمرار في الدعوى أو رفعها من جديد.

٢- أن التنازل عن الدعوى يؤدي إلى انقضاء الخصومة بطريق غير مباشر، ولذلك فإن المحكمة تصدر غالبا حكما بانقضاء الخصومة بتنازل المدعي عن دعواه. أما التنازل عن إجراء في الدعوى فلا يؤدي إلى انقضاء الخصومة بل تستمر هذه الخصومة لحين صدور حكم فيها.

٣- يلزم أن تتوافر في المتنازل عن الدعوى أهلية التبرع أو التصرف حسب الأحوال، وتكفي أهلية الإدارة في التنازل عن الإجراء.

٤- يلزم في الوكالة للتنازل عن الدعوى أن تكون وكالة خاصة ولا يلزم ذلك في التنازل عن الإجراء

٥- التنازل عن الدعوى ليس عملا إجرائيا ولذلك يجوز أن يتم قبل بدء الخصومة، في حين أن التنازل عن الإجراء يعتبر عمل إجرائي، ولذا يجب أن يتم أثناء الخصومة[٢٠١].

مما تقدم نرى ان التنازل عن طلب الاجراء او ورقة من اوراق المرافعة اثناء سير الدعوى لايشكل طارئاً يوجب قطع سير الدعوى او يؤدي إلى انقضائها دون الحكم فيها ، ولم يجدر بالمشرع تناوله ضمن الفصل المخصص للأحوال الطارئة على الدعوى ، لذلك نأمل من المشرع ان يعالجه في موضوع اخر غير موضوع الاحوال الطارئة على الدعوى

الفرع الثاني

التنازل عن الحكم واثاره

نصت المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية مايلي ((يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه)) وهذا يدل على ان هذه المادة تقرر قاعدة للتنازل عن اجراء قضائي وهو (الحكم) وان هذا التنازل لايتم إلا بعد صدور هذا الاجراء . فأن تم التنازل سقط الحق موضوع الحكم اي ان النزول عن هذا الاجراء يتضمن النزول عن الحق الثابت فيه بحكم القانون ، فهذا أمر في غاية

([٢٠١]) دكتور الانصارى حسن النيداني ، التنازل عن الحق في الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨ ـ ص ٢٩ .

الخطورة إذ ليس للمحكوم له بعد تنازله عن الحكم ان يعيد المطالبة بالحق الساقط مجدداً ، لسبق الفصل في الدعوى ، لكون التنازل عن الحكم لا يمس حجيته ، فحجية الامر المقضي فيه من النظام العام .

ان التنازل عن الحكم لا يخرج عن وصفه تصرفاً ارادياً من قبل المحكوم له بإرادة منفردة ولا يتوقف على قبول المتنازل له ، فإسقاط الخصم حقه لا يتطلب قبولا من الخصم الاخر ، ولكونه تصرفا ارادياً يتطلب توافر الشروط العامة في التصرف وأهمها الأهلية اللازمة للتصرف في الحق موضوع الحكم[٢٠٢] ، أما عن كيفية إجراء التنازل ، فلما كان النص ساكتاً فيمكن التقدم به للمحكمة شفاهاً أو تحريرياً وفي أيّة مرحلة من مراحل المرافعة[٢٠٣]، ويكون التنازل امام المحكمة التي اصدرت الحكم بشرط ان لا يكون قد خرج من ولايتها. فإذا اصدرت المحكمة حكما غيابيا ضد المدعى عليه واعترض عليه، فيحق للمعترض عليه المدعي ان يتنازل عن هذا الحكم، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة ابطال الحكم المذكور لتنازل المحكوم له عنه. اما إذا كان الحكم قد اكتسب درجة البتات، أو ان الحكم اصبح داخلا في ولاية محكمة اخرى كأن يكون الحكم صادرا من محكمة البداءة وقد استأنفه المحكوم عليه واصبح في ولاية محكمة الاستئناف – فليس لمحكمة البداءة ان تتخذ القرار بتنازل المحكوم له عن هذا الحكم[٢٠٤]، وقد يتعذر التنازل عن الاحكام التي قفدت قوتها التنفيذية أمام دائرة التنفيذ[٢٠٥]، لمضي المدة القانونية عليها حسب احكام المادتين (١١٢ و ١١٤) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ النافذ مما يتطلب ان يتم رفع طلب التنازل الى المحكمة التي اصدرته ، وبذلك الأمر قضت رئاسة محكمة أستئناف الرصافة بصفتها التمييزية بقرارها ((...بان الحكم المراد التنازل عن الحق الثابت فيه.... قد فقد قوته التنفيذية وبالتالي فأن على المحكمة قبول هذا التنازل...))[٢٠٦].

اما اذا اقدم الخصوم في الدعوى على التنازل عن الحكم القضائي امام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يمكن لمحكمة الموضوع رفض التنازل بحجة إن يدها رفعت عن الدعوى وفي هذا الاتجاه ذهبتْ محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالقول :-((... لدى عطف النظر

([٢٠٢]) د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٩.

([٢٠٣]) د. سعدون القشطيني ، شرح أحكام قانون ، المصدر السابق ، ص٢٥٤.

([٢٠٤]) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق ، ص ١٩٦.

([٢٠٥]) القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون التنفيذ ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٢ .

([٢٠٦]) القرار المرقم ٤٢٧/م/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/١٠ منشور لدى كتاب القاضي لفته العجيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان على المحكمة ملاحظة ان المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية لا تتعلق بصلاحيات القاضي باعتباره منفذ عدل وفي الحكم الصادر من دعوى إزالة الشيوع فقط وانما تتضمن احكام عامة أعطت الحق لكل من صدر حكم لصالحه التنازل عن الحكم ويترتب على ذلك التنازل عن الحق موضوع الحكم وان المميز (المتظلم) طلب التنازل عن الحكم المرقم ٣٣/ب/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٦ وهو حكم تمليك صدر لصالحه ولايوجد ما يمنع من قبول تنازله عنه ورفع إشارة عدم التصرف عن العقار موضوعه قدر تعلق الأمر بالحكم المذكور فقط كما كان على المحكمة نظر التظلم وفق إجراءات مرافعة أصولية وبعد تبليغ الطرفين لان الموضوع لا يتعلق بسلطة القاضي كمنفذ عدل كما سبق ذكره لتعلقه بحكم تمليك ، ولعدم التزام القرار المميز بما تقدم قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم ...))[٢٠٧].

اما في حالة دعاوى إزالة الشيوع حيث يتمتع قاضي محكمة البداءة بصفة منفذ عدل عند تنفيذ الحكم الصادر في إزالة شيوع العقار وفي هذا الاتجاه ذهبتْ محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية الى القول ((... وجد بانه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن رفع إشارة عدم التصرف الموضوعة على قيد العقار المرقم ٤٩/١٥٢ عطيفية بمناسبة إقامة الدعوى المرقمة ١٤٥١/ب/٢٠١٤ الصادر فيها حكم بإزالة شيوع العقار أعلاه بيعاً بالمزايدة العلنية واكتسابه درجة البتات يتطلب حضور جميع الشركاء أمام قاضي محكمة البداءة المختصة بصفته المنفذ العدل لأخذ موافقتهم على التنازل عن الحكم الصادر في الدعوى باعتباره صدر لمصلحة جميع الشركاء استناداً لأحكام المادة ٩٠/ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل...))[٢٠٨] ، ونرى ماذهب اليه الاتجاه التمييزي بخصوص قبول طلب التنازل عن الحكم بعد صدور قرار الحكم من المحكمة التي اصدرته او عندما تقوم بالإجراءات التنفيذية بصفة منفذ عدل هو تطبيق سليم لنص المادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية

([٢٠٧]) القرار المرقم ٨٢٣ / م /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٨ المنشور على موقع السلطة القضائية مقال القاضي عواد حسين العبيدي تاريخ المقال ٢٠١٩/١٠/١٤ الرابط https://www.hjc.iq/view.6062/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٩ .

([٢٠٨]) القرار المرقم ٨١/تنفيذ/٢٠١٥ في٢٠١٥/٣/٣ المنشور على موقع السلطة القضائية مقال القاضي عواد حسين العبيدي تاريخ المقال ٢٠١٩/١٠/١٤ الرابط https://www.hjc.iq/view.6062/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٩.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث المتواضع توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها بحسب ما يأتي :-

اولاً : النتائج

١- تتعدد احوال الوقف في سير الدعوى بتعدد اسبابها فقد تكون بأتفاق الخصوم ويطلق على الحال هذا بالوقف الاتفاقي ، او قد يكون الوقف مرجعه القانون فيسمى بالوقف القانوني ، أو ان الوقف كان بأراده المحكمة فيسمى بالوقف القضائي.

٢- انّ الاصل في اتخاذ القرارات التي تصدرها المحكمة اثناء سير المرافعة لا يجوز الطعن فيها على انفراد الا مع حكم حاسمٍ في الدعوى لان الدعوى لا تنتهي بصدور مثل هذه القرارات ، ولكون بعض القرارات لها كيان مستقل على الحكم الصادر في الدعوى ويترتب على صدورها اثار . لذا اجيز الطعن في بعض القرارات ومنها القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى عملاً بأحكام المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية إذا ما استمر قطع السير في الدعوى بدون عذر مشروع اكثر من ستة أشهر .

٣- ان حكمة التشريع من قطع السير في الدعوى اذا ما طرأ عليها من الاحوال الطارئة على الدعوى انها وردت حصراً في القانون ، هي احترام حقوق الدفاع فكل اسباب الانقطاع تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع وتعطل اعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم ، لذا قرر المشرع ان الانقطاع لا يقع اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ذلك ان قيام سبب الانقطاع في هذه المرحلة لا يؤثر في حقوق الدفاع .

٤- يترتب على قطع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع ولايقتصر ذلك على السير في الدعوى والمرافعة فيها وانما يتعدى ذلك الى مابعد اصدار الحكم في الدعوى وخضوعه لطرق الطعن القانونية وحسبما ورد في نص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية .

٥- ان وفاة الوكيل بالخصومة او انقضاء وكالته بالعزل او لاعتزال لا تؤدي إلى قطع السير في الدعوى ، وانما على المحكمة ان تؤجل الدعوى مدة مناسبة وتبلغ الخصم الذي توفى وكيله او انقضت وكالته ليتسنى له متابعة الدعوى بنفسه او بوكيل جديد .

٦- ان قطع السير في الدعوى حالة طارئة مؤقتة تنتهي اما باستئناف السير فيها من جديد عن طريق الحضور او التبليغ او انقضاءها دون الحكم بموضوعها في حالة استمرار الانقطاع لمدة ستة اشهر بدون عذر مشروع .

٧- لايجوز للمدعي في الوقف الاتفاقي ان ينهي الوقف قبل انقضاء مدة الوقف ، لكون الوقف الاتفاقي تم بإرادة الطرفين ولايحق لأحدهما الأنفراد بنقضه بأرادته المنفردة.

٨- يترتب على ابطال الدعوى الغاء جميع الإجراءات المتخذة فيها وزوال الاثار التي تترتب على رفعها بما في ذلك قطع التقادم وسريان الفوائد التأخيرية والحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف واجور المحاماة ، ولا يؤثر الابطال على الحق الموضوعي ، اذ يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة به ما لم يكن قد انقضى بمرور الزمن .

٩- التنازل عن اجراء ورقه من اوراق المرافعة لا يعد طارئا يعترض سير الدعوى فيوقفه او يقطعه

ثانياً : المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الى إضافة فقرة الى المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية تنص على عدم جواز تمديد مدة الوقف الاتفاقي أو تكرار الاتفاق على الوقف حتى وإن لم تكفِ المدة التي حددها القانون من تحقيق الغرض الذي يسعون اليه من وقف الدعوى ،بما ينسجم مع الغاية التي يهدف اليها المشرع من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على الوقف فيها والنأي بالوقف الاتفاقي عن ان يكون وسيلة لإطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى امام القضاء.

٢- توحيد مدة انقطاع السير في الدعوى مع حالة الوقف في الدعوى المدنية وجعلها ثلاثة اشهر بدلا من ستة اشهر .

٣- ولغرض تخفيف زخم العمل عن المحاكم ندعو المشرع الى تعديل نص المادة (١/٨٦) من قانون المرافعات المدنية ان يقوم بمهمة التبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه بناء على طلب الخصم الاخر او تبليغ هذا الاخير بناء على طلب من يقوم مقام الخصم.

٤- ان حق ابطال المدعي للدعوى مقيد ، وأن لا تكون قد تهيآت للحسم، وموافقة المدعى عليه ، وان لا تكون الدعوى متعلقة بالنظام العام، في حين ان نص المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية لم يرد على ذكر عدم جواز ابطال الدعاوي المتعلقة بالنظام العام ، لذا ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة اعلاه واضافة عدم جواز ابطال الدعاوى المتعلقة بالنظام العام .

٥- ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقره الى المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية تنص على ان الدعوى المبطلة وفق نص المادة اعلاه يجوز اقامتها مجدداً أياً كان سبب الابطال.

٦- وبهدف حسم الدعاوي المتراكمة بسبب الوقف (الدعوى المستأخرة) او الانقطاع ندعو المشرع العراقي الى تحديد مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر تبطل عريضة الدعوى اذا استمر الوقف او الانقطاع من تاريخ اخر مراجعة او اجراء اتخذ فيها .

٧- نقترح وضع نص صريح في قانون المرافعات المدنية يبين فيه المشرع الإجراءات التي لا يمسها إبطال عريضة الدعوى التي تبقى مرعية ويمكن للمحكمة أن تستند الفقه .

٨- نقترح أن يضاف نص صريح في قانون المرافعات المدنية أو في القانون المدني بخصوص مدى تأثير الدعوى المبطلة على قطع مدة التقادم من عدمه وعدم ترك الامر لاجتهاد الفقه والقضاء.

٩- أن يقوم المشرع بجمع أحكام إبطال عريضة الدعوى تحت عنوان واحد ولايجعلها متفرقة في ثنايا القانون حتى يسهل على مطبق القانون الرجوع إليها وتلمس أحكامها بيسر وسلاسة .

١٠- إضافة نص جديد يتضمن معالجة موضوع المصاريف وأتعاب المحاماة بشكل صريح وقاطع في حالات الإبطال بحكم القانون أو بقرار من المحكمة بغير طلب، املين ان تكون هذه النتائج والتوصيات من خلال ما عرضته في ثنايا البحث المتواضع عند حسن ظن خادمي العدالة وعند حسن ظن الاستاذ المشرف . لما ابداه لي من توجيهات وتعليمات في كتابة هذا البحث ، وبأنني قد بذلت جهود حثيثة في كتابة هذا البحث

ومن الله التوفيق .

المصادر

أولاً / الكتب

١. د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ،ج٢، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٠

٢. أجياد ثامر الدليمي، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية واثاره القانونية ، الجيل العربي، ٢٠٠٥.

٣. د.أجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ .

٤. د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ،ج١، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٥ .

٥. د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عشر ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

٦. د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ و قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ ، ط ١٤ ، الاسكندرية منشأة المعارف ١٩٨٦.

٧. د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، الطبعة الثامنة ، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٨.

٨. د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٩. د. احمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، سنة ١٩٧٧.

١٠. د. احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات المدنية ، جزء الثاني ، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة ، بدون سنة طبع .

١١. د. احمد مليجي ، ركود الخصومة المدنية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، دون ذكر سنة الطبع.

١٢. د. احمد هنيدي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الخصومة والحكم والطعن ،الجزء الثاني ، ١٩٩٥.

١٣. د. أمينة مصطفى النمر ، مناط الأختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٦٧.

١٤. د. امينة مصطفى النمر ،قوانين المرافعات، منشأة المعارف، دون ذكر سنة الطبع

١٥. د. الانصارى حسن النيداني ، التنازل عن الحق في الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
١٦. المحامي هشام زوين وحسين سعد نصار ، موسوعة الدفوع المدنية ، المجلد السادس الدفوع الجرائية ، ط١، دار القانون للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٧. انور طلبه ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .
١٨. د. باسم ياسر ذنون السبعاوي ود. اجياد ثامر الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ .
١٩. القاضي جبار جعفر علي الفاضلي ، المنشور في المختار من قضاء محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، القسم المدني، الجزء الاول، لسنة ٢٠١٥ .
٢٠. القاضي خالد محمد جلال ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، إعداد ، مكتبة الصباح في الكرادة ، ٢٠١٤
٢١. د. وجدي راغب فهمي – مبادئ القضاء المدني – ط١ – دار الفكر العربي – القاهرة –١٩٨٦.
٢٢. داود سمرة ، شرح اصول المحاكمات الحقوقية ، مطبعة الاهالي بغداد ، ١٩٤٠
٢٣. القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان ، مكتبة صباح ،
٢٤. د . رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٨ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.
٢٥. القاضي سامي المعموري الموسوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، موسوعة محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي ، سنة ٢٠١٤ .
٢٦. سعد جريان التميمي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للاعوام ٢٠١٩ ــ ٢٠٢٠، ، مكتبة السنهوري ، ٢٠٢١ ، ج ٤ .
٢٧. د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ،ج١ ، ط ٢ مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٧٦ .
٢٨. سعيد عبد الكريم مبارك ود.آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة الموصل ،١٩٨٤.
٢٩. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٧.
٣٠. القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣.
٣١. القاضي ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، مطبعة الجبلاوي بغداد ،١٩٧٠ .

٣٢. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.
٣٣. القاضي عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق،ج١، لسنة ٢٠١٦.
٣٤. د.عبد الباسط جميعي ، مبادى المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٣٥. د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٦٦.
٣٦. عبد الجليل برتو ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر ، بغداد ، لسنة ١٩٥٧ .
٣٧. القاضي عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات المدنية ، ج١، مطبعة الشفيق، بغداد، ١٩٦١.
٣٨. القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج٢، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢.
٣٩. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،١٩٦٤ .
٤٠. د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام ،ج ١ ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديع ، ١٩٧٧ .
٤١. د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١ .
٤٢. د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، بيروت ، ٢٠١٩ .
٤٣. د.عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
٤٤. القاضي غالب عامر ، المختار من قضاء محكمة استئناف واسط الاتحادية، اعداد الغرباوي، ٢٠١٧.
٤٥. د . فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .

٤٦. القاضي لفته هامل العجيلي ، المختار في قضاء التمييز الاتحادية ، قسم المرافعات المدنية ط١، مطبعة اوفسيت الكتاب ، بغداد ٢٠١٢ .
٤٧. المحامي فوزي كاظم المياحي ، صديق المحامي في المرافعات المدنية مواضيع مختارة معززة بآراء الفقه واحكام القضاء، ، ط١ ، مكتبة الصباح في الكرادة ، لسنة ٢٠١٢ .
٤٨. محمد احمد عابدين ، خصومة الاستئناف ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
٤٩. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،ج ٢ ، المطبعة النموذجية ،القاهرة ، ١٩٥٧ –١٩٥٨ .
٥٠. د. محمد محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ،ج١، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣.
٥١. د. محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، ط١ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠
٥٢. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩.
٥٣. القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون التنفيذ ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١
٥٤. مصطفى كامل كيره ، قانون المرافعات الليبي ، دار صادر بيروت ، بدون سنة نشر
٥٥. د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ .
٥٦. منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات والتجارية ،ط ١ مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٥٧.
٥٧. د. نجيب ابراهيم سعد ، القانون القضائي الخاص ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧٤.

الاطاريح

١. د. هادي حسين الكعبي ، الدعوى الحادثة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

البحوث

١. عباس سمير الجبوري ، الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية ، رسالة الى عمادة كلية الحقوق / جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،

٢. عبد العزيز صبار أسماعيل ،الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية، بحث مقدم الى مجلس العدل ،١٩٩٨ .
٣. قاسم حسن حسين ، الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية ، بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة للسنة الثانية ، شباط ١٩٨٦.
٤. منال فايق عباس حمودي ،عوارض الخصومة القضائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون، سنة ٢٠٠٥ .
٥. واجدة حميد مجيد ، الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي، سنة ٢٠٠٧ .
٦. اياد مطشر شلال ، انقطاع السير في الدعوى المدنية ، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، سنة ٢٠١٣ .

ثالثاً / القوانيـــــن

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٦. قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٧. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٨. قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم٧٨ لسنة١٩٨٠.

رابعاً / المجلات والدوريات

١. حسين المؤمن، تحقيق حول أبطال عريضة الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم، مجلة القضاء العدد الرابع ، مطبعة الشعب بغداد ، ١٩٧٦.
٢. مجله التشريع والقضاء ، مجلة فصلية ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، نيسان وايار وحزيران، لسنة ٢٠١٣

خامساً / القرارات التمييزية

١. القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٢ /الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/٢٦

٢. القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٨/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٤.

٣. القرار الصادر من محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد القرار المرقم / حقوقية /٢٠٢١ في ٢٩ /٢٠٢١/١٢

٤. القرار بالعدد ١٧٣/م/٢٠٢١ في٢٠٢١/٢/٢٤ الصادر من محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.

٥. القرار بالعدد ١٢/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٢ الصادر من محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.

٦. القرار بالعدد ٥٦ / م/ ٢٠٢٢ في ١٩ / ١ / ٢٠٢٢ الصادر من محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.

٧. القرار بالعدد ١١٢/م/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/١٠ الصادر من محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.

٨. القرار بالعدد ٢٦٨١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٠٨. في ٢٠٠٨/٩/٤ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية .

٩. القرار بالعدد ٢١/م/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٣ الصادر من محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.

١٠. القرار بالعدد ٧٧٤/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٩الصادر من محكمة التمييز الاتحادية.

١١. القرار بالعدد ذي العدد ٥١٦٤ /شرعية/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/٢/١٠ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية.

١٢. القرار بالعدد ٢٣ /استئنافية عقار/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٦ ،الصادر من محكمة التمييز الاتحادية)).
١٣. القرار بالعدد ٦ /م/ ٢٠٢٢ في ٤ /١/ ٢٠٢٢ الصادر من محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.
١٤. القرار بالعدد ١٠٤ /م/٢٠٢٢ في ٦ /٢/ ٢٠٢٢، الصادر من محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية.
١٥. القرار بالعدد ٣٩٩١ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١١ في ٨ / ١/ ٢٠١٢ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية .))
١٦. القرار بالعدد ٩٠ في ٢٠٢٢/٢/٨ الصادر من محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية.
١٧. القرار بالعدد ١٨٧٥ / الهيئة المدنية الثانية / ٢٠٠٦ في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية .
١٨. القرار بالعدد ٨٢٣ / م /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٨ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية.
١٩. القرار المرقم ٨١/تنفيذ/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/٣ الصادر من محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية.